جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية المحل التجاري في القانون التجاري الجزائري

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

* شينون خولة

* خليفي نجاة

إشراف الدكتور:

* غربي علي

لجنة المناقشة

د. بن سعدة حدة..... رئيساً

د. غربي علي..... مشرفا ومقررا

د. جداوي خليل..... مناقشا

قسم القانون العام – شعبة الحقوق – تخصص قانون أعمال

السنة الجامعية:2022/2021

التشكرات

الحمد لله على جميل ما اعطى و عظيم ما وهب

الشكر الخاص للوالدين الكريمين على دعمهم لي و بذلهم المجهود

لمواصلة مسيرتي التعليمية

كما اشكر شينون سارة

و كل عبارات الشكر و الامتنان للاستاذ الفاضل غربي علي

و الى كل من علمني و وجهني و وقف بجانبي

الإهداء :

لله در أناس أينما ذكروا

تطيب سيرتهم حتى وإن غابو

ورب مكرمة جمعت شمائلهم

صارت لنا غيثا يسري وينساب

لايعرفون الشر قية أنملة

هم دائما وأبدا للخير أسباب

في قلب من يلقون تلقى محبتهم

وهم لكل الخلق أصحاب وأحباب

أمي أبي إخوتي أخواتي صديقاتي أصدقائي أدامكم الله لي أجمعين

وحفظ الله صكصك إبراهيم صاحب البصمة العميقة في حياتي

إهداء : شينون خولة

الإهداء

إلى العائلة واخص بالذكر أمي شفاها الله

إلى الأساتذة ، الزملاء ، الأصدقاء

إلى كل من قدم لي المساعدة و لو بالكلمة الطيبة

شكرا

إهداء خليفي نجاة

المقدمة

المقدمة

يعتبر المحل التجاري أهم ما ابتدعه الفكر التجاري في القرن التاسع عشر، فكل الوقت كان عبارة عن واقع فرضته المعاملات التجارية قبل أن يصبح له مدلول قانوني، وهو بالتأكيد محور القانون التجاري، ويعد أكثر مواضيع القانون التجاري تشعبا وتعقيدا وأكثرها قربا من الجانب العملي والتطبيقي نظرا لطبيعته القانونية الخاصة، ويكتسي المحل التجاري أهمية كبيرة في ممارسة الأنشطة التجارية، وبسبب هذا تعرف الحياة التجارية يوميا ظهور أنواع عديدة من المحلات التجارية ذات الأنشطة المتعددة، وهذا نظرا لما يعرفه النشاط التجاري والصناعي من تطور حديث ارتبط بالتكنولوجيا الحديثة المتطورة، كل ذلك جعل من المحال التجارية قيمة مالية واقتصادية في اقتصاد أي بلد و يتكون من عناصر منقولة معنوية ومادية اللازمة لاستغلاله، مما يجعله قابلا لكل أنواع التصرفات من بيع، رهن، تأجير التسيير، وتقديمه كحصة عينية في الشركة والمحل التجاري رغم احتوائه على عناصر مادية كالسلع والبضائع والمعدات، وأخرى معنوية كالاسم والعنوان التجاريين، الحق في الإيجار، عنصر الاتصال بالعملاء، الشهرة التجارية، وحقوق الملكية الفكرية، إلا أن له قيمة اقتصادية منفصلة تختلف عن القيمة الذاتية لكل من هذه العناصر على حدا، وهو يشكل عنصر الائتمان بالنسبة للتجار نظر ا لقيمته الكبيرة في الكثير من الأحيان،

فهو يمثل هذه العناصر مجتمعة منظورا إليها كوحدة معنوية مستقلة بقواعدها وأحكامها الخاصة غير أن المحل التجاري في حقيقة الأمر يقوم أساسا على عنصر الاتصال بالعملاء، خاصة وأن الواقع العملي أثبت أنه لا توجد فائدة قانونية تترتب عن التفرقة بين عنصر العملاء والشهرة التجاريتين مما تقدم يتضح أن عنصر الإتصال بالعملاء هو قوام المحل التجاري وجوهره، فكلما كثر عملاء المحل راجت تجارته وازدهرت، لذلك تنافس التجار منذ وقت بعيد على جذب العملاء للتعامل معهم والتنافس أمر مرغوب فيه في المجتمع التجاري لما ينتج عنه من بقاء الأصلح من حيث المعاملة، وتقديم السلع الأكثر جودة الأرخص سعرا، ونمو التجارة وتوفير أكبر قسط من الرفاهية للمجتمع الإنساني ومبدأ حرية التجارة يتضمن إلزاما مبدأ حرية المنافسة، بحيث يستطيع كل تاجر الدخول في ميدان المنافسة حتى تزدهر تجارته إذا نجح، وقد درج الفقه القانوني على معالجة حرية النشاط من خلال جانب واحد هو حماية النشاط من الاعتداء عليه، فالأساس القانوني لحماية قيم المشروع، مادية كانت أو معنوية، هي بوجه عام تنظيم المنافسة المشروعة، وهي حماية

يقرها القانون لمن يملك هذه القيم التي بذل جهدا في اقتنائها .

ولا شك أن لتهذيب الظاهرة التنافسية في المجال التجاري نتائج مثمرة للمستهلك والمجتمع، من حيث الحرص على جودة الإنتاج والخدمات وانخفاض الأسعار وسرعة تسويق المنتجات وازدهار التجارة والإقتصاد القومي لأي دولة .وعملية جذب الزبائن هي المحور الرئيس ضمن أعمال المنافسة، إذ يسعى التاجر بشتى الوسائل إلى لجذب الزبائن وتصريف البضائع، ولكي يحمي التاجر نفسه لا بد أن يراعي القواعد والأعراف التجارية والسلوكيات الأخلاقية في ممارساته التجارية مع غيره من التجار حتى لا تنقلب المنافسة إلى وسيلة غير المشروعة أو عاملا سلبيا لا ايجابيا تجاه مصلحة التجارة في تكوينه)حقوق الملكية الفكرية وطنيا ودوليا(كالحماية الخاصة بالشارات المميزة والابتكارات الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يبدو أنه يجب أن تكون هذه المنافسة نزيهة تقوم على الشرف وأساسها العمل الجاد والأمانة، أما إذا تلوثت المنافسة بإتيان وسائل غير مشروعة، ترفضها النزاهة والأمانة، فهذا ما لا يقبله القانون ويرفضه، ويجيز للتاجر المضرور من جراء المنافسة غير المشروعة أن يرجع بالتعويض على من قام بهذه الأفعال .

فكل من يخالف العادات والأصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية بشكل عام منافسة غير مشروعة، وعلى هذا الأساس أعطت التشريعات لا سيما في الدول التي تأخذ بمبدأ الإقتصاد الحر، أهمية بالغة لموضوع المنافسة غير المشروعة في ميدان النشاط التجاري .

و المنافسة غير المشروعة إنما هي اعتداء على السمعة التجارية للتاجر وعنصر الإتصال بالعملاء، وليس المقصود محض التأثير على هذا العنصر باجتذاب العملاء إغرائهم بطرق المنافسة المعهودة إذ هذا هو جوهر اقتصاد السوق ومحركه الدافع، وإنما المقصود استعمال طرق تخرج عن نظم السوق وأعارفه وأخلاقياته، ولا شك أن كثيرا من الأفعال المكونة للركن المادي للمنافسة غير المشروعة قد تشكل اعتداءا على عناصر أخرى للمحل التجاري، فتشكل بذلك جرائم مستقلة أو أسبابا للمسؤولية المدنية، كالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو دفع العمال أو العملاء للإخلال بالتزاماتهم التعاقدية بما يعرضهم للمسؤولية العقدية أو السب أو القذف، وغيرها من الأفعال الموجبة للمسؤولية المدنية والجزائية أصلا، فتأتي دعوى المنافسة غير المشروعة لتضاف كسبب للمسؤولية .

يتضح أن ميدان التجارة والإقتصاد وإن لم نقل المجتمع بأكمله نوعان من المنافسة، الأولى مشروعة يباركها

المجتمع ويحبذها، تساهم في تقدم التجارة وازدهارها وفي تعميم الرخاء وتحسين يتخطون جميع المبادئ والقيم السابقة، ويستعملون مختلف أنواع الخداع والغش والتظليل لسرقة العملاء وتكديس الثروات

وإذا كان التشريع الجزائري قرر حماية خاصة لبعض العناصر المعنوية للمحل التجاري، وهي حقوق الملكية الصناعية والتجارية من براءات إختراع، ورسوم ونماذج صناعية، وعلامات تجارية، وتسميات منشأ وغيرها، وحقوق الملكية الأدبية والفنية، لكنه لم ينشئ حماية خاصة للمحل التجاري في مجموعه من أفعال المنافسة غير المشروعة التي تؤدي إلى الإنقاص من قيمته وتؤدي إلى الإضرار به.

على أن القضاء قد اعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة من قبيل الأعمال الضارة التي تلزم مرتكبها بالتعويض ومنح المضرور دعوى تسمى دعوى المنافسة غير المشروعة، أسسا على قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض .

يتضح مما تقدم أن المشرع الج ازئري شعر ولو بصفة غير مباشرة، بضرورة العناية بحماية المحل التجاري كمجموع مستقل بذاته بدعوى المنافسة غير المشروعة، حماية للتجار الشرفاء من تسلط العابثين والمفسدين وأنصار الثراء السريع على حساب النزاهة والمستهلكين والتجار الملتزمين الشرفاء، إلا أنه خصص لهذه الحماية مادة واحدة هي المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

ونظرا لأهمية المحل التجاري في الحياة التجارية من تبادل السلع الضرورية والبضائع في نطاق التجارة الداخلية أضفى المشرع الج ازئري حماية خاصة لعناصره، وبالأخص حقوق الملكية الصناعية والتجارية و حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له من الأعمال غير المشروعة، ونجد أن القضاء قد شيد له نظاما قانونيا لحمايته من المنافسة غير المشروعة ومن الأفعال المؤدية إلى زعزعة النشاط التجاري عناصره بدعوى يحددها القانون الخاص بذلك العنصر، كدعوى التقليد المخصصة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، بالإضافة إلى حمايتها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة إذاكانت غير مسجلة.

إن النشاط الاقتصادي يتطلب إعطاء تحفيزات للمستثمرين ووضع ضوابط قانونية لحماية أصحاب الملكية الصناعية والتجارية، من أجل حماية المستهلكين، وقمع التقليد والمنافسة غير المشروعة عن طريق وضع منظومة قانونية تحمي حقوق الأط ارف، وتساعد على تجنب المخاطر الناتجة عن تجاوزها .

فالإنتاج في عصرنا الحديث يرتكز إلى أبعد الحدود على الإبداع والابتكار، وتتعرض القطاعات الاقتصادية والصناعية إلى مخاطر كبيرة في سبيل تطويرها للابتكارات، ومن أبرز هذه المخاطر الاعتداء عناصر المحل التجاري المعنوية أي حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وبالتالي فإن حماية حق المبتكر من شأنه دفع حركة الابتكار والاختراع، ومن ثم ظهور منتجات جديدة وقيام المشروعات الاقتصادية لإنتاج هذه المنتجات، الأمر الذي يفيد النمو الاقتصادي للبلاد ويشجع الاستثمارات.

لذلك فإن حماية العناصر المعنوية للمحل التجاري تلعب دوراً فعالاً في تحقيق مصلحة كل من المنتج والمستهلك والدولة في الوقت نفسه، حيث يمثل نظام الحماية القانونية وسيلة فعالة لتشجيع الإبداع والمنافسة المشروعة والممارسات التجارية الشريفة، إلى جانب ما يحققه من نمو اقتصادي المستوى الدولي، التي ازداد الاهتمام بها في ظل ازدياد اندماج الاقتصاديات العالمية وانفتاحها على بعضها البعض، فنظام الحماية يحفز الاستثمار، ونقل التكنولوجيا من الشمال إلى الجنوب .

ونظرا لأهمية هذا المسعى الجوهري اهتمت الجزائر وغيرها من الدول النامية بتنظيم النصوص القانونية المتعلقة بنقل التكنولوجيا إليها، وفي مقدمتها قوانين الملكية الصناعية والتجارية، لما لهذه الأخيرة من تأثير على الاقتصاد الدولي، وتأثيرات على المبادلات الخارجية التي أصبحت تزداد تضخما على المستوى الدولي، نتيجة إنشاء الشركات العملاقة التي تمثل وسائل عولمة الاقتصاد .

لهذا كله تقرر تسليط الضوء على حماية المحل التجاري إما كمجموع مستقل عن العناصر الداخلة في تكوينه عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وعن طريق حماية العناصر المعنوية الداخلة في تكوينه، فحمايتها هي حماية للمحل التجاري، وسنكتفي بدارسة بعض عناصر الملكية الصناعية والتجارية وذلك لأهميتها الإقتصادية، فهي تلعب دورا كبيرا في النشاط الإقتصادي، وتعتبر مقياس لتقدم الدول لأنها تلعب دورا بارزا في التنمية الاقتصادية، إذ أضحت حاليا بمثابة إحدى المحركات الضرورية لكل اقتصاد دولة، فهي تباشر وظيفة اقتصادية محضة إلى جانب وظيفتها القانونية، وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لهذا النوع من الحقوق انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه ذلك من مداخيل مالية هامة .

ففي هذا البحث سيتم تحليل حماية العناصر المعنوية الداخلة في تكوين المحل التجاري لأن حمايتها تعني

حماية المحل التجاري، وبالخصوص حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي نصت من المنافسة غير المشروعة، أصبحت هذه الحقوق تقوم بدور استثماري عن طريق بيعها ورهنها أو الترخيص باستغلالها.

لهذا حاولت هذه الدراسة نظرا لما تكتسيه من أهمية نظرية وأخرى علمية الإلمام ببعض جوانب موضوع حماية المحل التجاري، التي اعترف لها المشرع الج ازئري بالحماية وإبراز الأطر القانونية الحمائية لها الموضوعية منها والإجرائية، الأمر الذي يتزامن مع محاولة انظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما تفرضه هذه الأخيرة من التزامات ومتطلبات يتعين توافرها في الدول التي ترغب في الإنظمام إليها، والتي من بينها ضرورة مواكبة المنظومة التشريعية المتعلقة بالعناصر المعنوية للمحل التجاري)أي حقوق الملكية الصناعية والتجارية(، مع ما تقتضيه اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية التي انبثقت عن المنظمة العالمية للتجارة في هذا المجال.

أما الأهمية العملية للموضوع فتتمثل في إبراز الإجراءات الإدارية والقضائية حتى تحض العناصر المعنوية المحل التجاري بالحماية وبالتالي يمكن المطالبة بها، أصبحت واقعا فرضه التطور الصناعي، خاصة بانفتاح الدول على التنافس التجاري وسعيها لجذب الاستثمارات (خاصة الأجنبية المباشرة)، وانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية.

و أهمية الموضوع على المستوى الداخلي فتظهر في اهتمام التشريعات الوطنية بهذه الحقوق المعنوية، حيث خصتها بحماية قانونية سعيا منها لتحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات .كما تتجلى أهمية الموضوع على المستوى الدولي في الاهتمام الذي تمنحه الدول المتقدمة للتطور الصناعي، حيث رأت أن الحماية التي توفرها التشريعات الوطنية لم تحقق القدر المطلوب من المحافظة على مصالح المستثمرين من التقليد والمنافسة غير المشروعة، بسبب قصور الحماية الوطنية، فنطاقها لم يتجاوز الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق، وهذا ما دفع الدول المتقدمة منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى العمل الجاد من أجل توسيع حماية العناصر المعنوية الداخلة في تكوين المحل التجاري على المستوى الدولي، التي تكون محل إل ازم للدول الأعضاء، للمكتبة القانونية الجزائرية والعربية في موضوع الدراسة، يتناول أحدث التشريعات القانونية ذات العلاقة، وبأحدث التطبيقات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة.

والثانية موضوعية تتعلق بقلة البحوث و الدراسات خاصة الجزائرية رغم الحاجة الملحة لها، كما أن موضوع

الدراسة لم يجد الإهتمام الكافي من قبل الباحثين إلا قليل القليل، وذلك مقارنة مع دراسات قانونية أخرى ذات علاقة، بالإضافة إلى ارتباط الموضوع بجوانب متعددة، فهو يرتبط بحماية المحل التجاري كمجموع مالي من المنافسة غير المشروعة، وأوجه حماية العناصر المعنوية الداخلة في تكوينه من المنافسة غير المشروعة وكذا الحماية بواسطة الدعوى المدنية الأصلية أم جزائية، وهذا ما تفتقره الدراسات السابقة، و أهمية هذا الموضوع تكمن أيضا في كونه دراسة جديدة نسبيا (مقارنة مع البحوث الوطنية.)

لكن للأسف لم نستطع الحصول على هذه المراجع المتخصصة.

وينحصر نطاق الدراسة في:

– بحث أحكام حماية المحل التجاري كمجموع مستقل بذاته من المنافسة غير المشروعة، فقمنا بدراسة الية محاربتها في التشريع الجزائري (دعوى المنافسة غير المشروعة) وأساسها القانوني وشروط ممارستها، مع التطرق إلى التطبيقات القضائية كلما توفرت هذه التطبيقات.

– دراسة أحكام الحماية الداخلية لبعض العناصر المعنوية الداخلة في تكوين المحل للتجاري، سواء الحماية المدنية أو الجزائية، وحتى الحماية الإدارية المرتبطة بصحة الحق محل الحماية، ونقصد بها حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي نصت عليها 78 من القانون التجاري الج ازئري، وهي الشارات المميزة)الإسم والعنوان التجاريين، العلامة بأنواعها، تسميات المنشأ(، والابتكارات الجديدة أو الصناعية) براءة الإختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وغيرها)

– ومن ناحية المقارنة سيتم تناول موقف الفقه القانوني الفرنسي، المغربي، المصري بشكل أساسي في هذه الدعاوي، والفقه العربي بشكل عام، ومن ناحية أخرى سيتم دارسة موقف القضاء الجزائري والفرنسي بشكل أساسي.

أما بالنسبة للصعوبات التي تم مواجهتها في إعداد هذا البحث هي:

– قلة المصادر والمراجع المتخصصة التي تبحث الموضوع بشكل مباشر، حيث أن موضوع حماية المحل التجاري كمجموع منفصل عن العناصر الداخلة في تكوينه من المنافسة غير المشروعة، لجأ فقهاء القانون إلى بحثه ضمن شرحهم لمبادئ القانون التجاري أو مبادئ المنافسة بشكل عام، ولم يحظ باهتمام أكبر من ذلك رغم أهميته العلمية والعملية.

– صعوبات الحصول على الم ارجع المتخصصة في د ارسة المحل التجاري، وانعدامها في المكتبة القانونية الجزائرية، إذا ما لاحظنا لاحقا تحصيل بضعة المراجع، وهي دراسات بحثية ضمن أبحاث معدة لغايات النشر في المجلات العلمية أو ندوات أو محضرات وأوراق عمل مقدمة في الحلقات التعليمية، أو أنها تمثل رسائل علمية (ماجستير أو دكتوراه)، لكنها جميعها لم تتناول موضوع الدراسة بشموله بل جاءت مقتصرة على جانب منه أو أنها بحثت في أحد جزئياته ضمن مواضيعها الرئيسية.

–التنظيم التشريعي لموضوع المنافسة غير المشروعة حديث نوعا ما، حيث نظمه المشرع الجزائري بنصوص صريحة وحدد صورها بصدور القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سنه 2004 وهذا من شأنه أن يقلل المؤلفات الفقهية ومن الأحكام القضائية التي تبحث الموضوع.

– المصادر والمراجع الحديثة المتوفر ة في موضوع الدراسة قليلة ومعظمها لم يتناول التشريعات الحديثة.

– تشعب موضوع الدراسة لأنه يشمل مجالات متعددة، فإذا كانت صعوبة تحديد المراجع وتجميعها وتبويبها أكثر ما يواجه الباحث في إعداد دراسته، فإن الصعوبات المتعلقة بتوحيد الأفكار ومقاربتها لا تقل أهمية عما سبقها، سيما أثناء الحديث في أحكام القانون الج ازئري الذي نص على حماية المحل التجاري في نصوص مختلفة.

– قلة الأحكام القضائية الجزائرية في هذا المجال أمام اللاوضوح والنقص في القوانين المنظمة حقوق الملكية الفكرية(التي تعد جوهر وجوده، وأعطتها الإطار القانوني الخاص بها، بموجب مجموعة من القوانين أصدرتها مع مطلع سنة 2000م، وذلك من أجل التكيف مع ما تتطلبه التكتلات والمنظمات الدولية التي تريد الجزائر الانضمام إليها، كالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية OMCالتي تضع شروط محددة للتمتع بالحق في الحماية.

إن التعديلات التي أدخلتها الجزائر على المنظومة التشريعية المتعلقة بالملكية الفكرية، إنما جاء استجابة للتحضير لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، التي حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة القات (GATT)وذلك من أجل تقديم ضمانات للدول الأعضاء قصد حماية حقوقهم الفكرية التابعة لمنتجاتهم، فالإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية سيؤدي بصورة آلية إلى الانخراط في الاتفاقيات الملحقة بمختلف أصول الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة .

أما حماية المحل التجاري كمجموع منفصل بذاته من المنافسة غير المشروعة فلم يضع له المشرع الج ازئري نظاما قانونيا مستقلا بذاته، الأمر الذي يتطلب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وبعض القوانين الخاصة ذات الصلة به.

غير أن القضاء جرى على حماية المحل التجاري كوحدة مالية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة التي يقيمها المضرور على من قام بارتكاب أساليب غير مشروعة التي تهدف إلى صرف العملاء واجتذابهم إلى محل منافس .

نتيجة لما سبق يتضح اختلاف الوسائل القانونية لحماية المحل التجاري، فالتاجر يمارس دعوى استرداد على العناصر التي له عليها حق ملكية مادية، عكس الملكية الواردة على العناصر و هذه الدعوى لا تقتصر على عنصر الإتصال بالعملاء فقط بل تشمل جميع عناصر المحل التجاري الأخرى، لأن الهدف من اجتماع هذه العناصر هو الاستغلال التجاري الذي يقوم على أساس جذب العملاء .

للتحديد المذكور أعلاه فإن السؤال المطروح هو:

مدى نجاعة الحلول التي أتى بها المشرع الجزائري لحماية المحل التجاري؟

وما هي الحدود التي يمكن ضبطها للتجار للقول بمشروعية نشاطهم التجاري؟

وهل الضمانات التشريعية التي وضعها والآليات التي وفرها كفيلة لضمان حماية فعالة للمحل التجاري من شتى الانتهاكات والاعتداءات؟

أم أن هناك قصور في ظل الأحكام التقليدية؟

للإجابة على هذه الإشكالية وبهدف الإلمام بالموضوع وعرض جميع الأفكار ذات الصلة به

وتحليلها سيتم إتباع المنهج:

الوصفي :وذلك من خلال التأصيل القانوني للمنافسة غير المشروعة وآلية محاربتها مع بيان أركانها وآثارها، وأو جه حماية عناصر المحل التجاري المعنوية)مدنيا وج ازئيا(، وكيفية مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحديثة في سن التشريعات اللازمة لذلك.

التحليلي :وذلك بذكر النصوص القانونية التي تعالج موضوع الدراسة، ومن ثم تحليلها لأغراض هذا البحث وكذلك إيراد الأحكام القضائية، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية مع ذكر رأي الباحث، كلما كانت هناك

ضرورة يقتضيها سريان هذا البحث، كل هذا من خلال حصر النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة. وعليه فإن الأحكام القانونية لحماية المحل التجاري تستوجب بيان التنظيم القانوني للحماية الموضوعية والإجرائية ضمن بابين وعلى النحو التالي:

الباب الأول :جاء تحت عنوان النظرية العامة للمحل التجاري ، وسيتم فيه استعراض هذه الحماية في فصلين الأول منها، حمايته كمجموع مستقل بذاته من المنافسة غير المشروعة، بإيضاح أما الفصل الثاني سيتم تحليل حماية العناصر المعنوية للمحل التجاري، ببيان شروط حمايتها، وأنواع الحماية الممنوحة لها)الحماية المدنية، الجزائية، والحماية بدعوى المنافسة غير المشروعة.)

الفصل الاول :

النظرية العامة للمحل التجاري

الفصل الاول النظرية العامة للمحل التجاري

المبحث الأول : مفهوم المحل التجاري

المطلب الاول تعريف المحل التجاري وطبيعته

الفرع الاول تعريف المحل التجاري

لايقصد بالمتجر المكان المخصص لممارسة النشاط التجاري كبيع البضائع او غيرها كما كان معروف في السابق و انما مفهوم المتجر اوسع من ذلك فمفهوم المتجر في الوقت الحاضر معنى اخر[1] حيث اصبح مستقرا في التشريع ان يتم التعامل مع المحل باعتباره مالا معنويا منقولا قائما بذاته و مستقلا عن مكوناته المادية و المعنوية و يخضع لقواعد خاصة و مغايرة للقواعد التي يخضع لها كل عنصر من عناصره منفردا ولا يخرج الفقه عن هذا الامر بالرغم من عدم اتفاقه على وضع تعريف للمحل التجاري والسبب في ذلك هو اختلاف الفقهاء في النظرة الى المحل التجاري واهميته و ترتيب العناصر المكونة له فقد ذهب رأي الى ذكر العناصر المعنوية و المادية للمحل مع تأكيد على أهمية العناصر المعنوية حيث يعرفه بأنه: مجموع عناصر منقولة مادية و معنوية يجمعها التاجر و ينظمها ليستغلها في ممارسة نشاطه التجاري و حقه في الاتصال بعملائه اهم من هذه العناصر و ذهب رأي آخر على انه كتلة من الاموال المنقولة تخصص لممارسة مهمة تجارية و تتضمن عناصر معنوية و قد تشتمل ايضا على عناصر اخرى مادية ..." [2] أو ذلك الوعاء الذي تتم من خلاله ممارسة الاعمال التجارية فهو مجموع متآلف من اموال منقولة مادية او معنوية بقصد الاستغلال التجاري[3] ببينما ذهب رأي آخر الى عدم ذكر العناصر المكونة للمحل مكتفيا بتعريفه بأنه " مال منقول معنوي مخصص لاستغلال تجارة او صناعة معينة و قد يسمى بالمتجر او المصنع تبعا لنوع النشاط الذي يزاوله الشخص " اما محمود سمير الشرقاوي فقد عرف المحل على أنه :" وحدة تشتمل على مجموعة من العناصر المتصلة بمشروع معين" و ذهب رأي الى ذكر العناصر بنوعيها في مجموع واحد و دون التحديد لأهمية او تفوق نوع على آخر , ومن هذا الرأي علي جمال عوض , حيث يعرف المحل التجاري

---

[1] عادل علي المقدادي , القانون التجاري , دار الثقافة للنشر و التوزيع , طبعة اولى اصدار ثاني عمان الاردن 2007 , صفحة 180

[2] نادية فضيل , النظام القانوني للمحل التجاري المحل التجاري و العمليات الوارد عليه الجزر الاول و الثاني ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر 2018 , صفحة 16

[3] ناصر موسى , حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري , اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية , نخصص حقوق , فرع القانون الخاص الاساسي , جامعة جيلالي اليابس , سيدي بلعباس , كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2019/2018 صفحة 9

بأنه :" مجموعة الأموال المادية و المعنوية التي يستخدمها التاجر في مباشرة حرفته , و يشمل ذلك البضائع و اثاث المحل و سياراته و شهرة اسمه و ما يكون لديه من براءة اختراع و ما الى ذلك مما يستعين به التاجر في مباشرة التجارة [1]

و تنص المادة 78 من القانوني التجاري الجزائري , على أنه :" تعد جزءا من المحل التجاري الاموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري , ويشمل المحل التجاري الزاميا عملائه و شهرته , كما يشمل أيضا سائر الاموال الاخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الايجار و المعدات والالات والبضائع وحق الملكية الصناعية و التجارية ,كل ذلك مالم ينص على "خلاف ذلك"

يتضح من هذه المادة ان المشرع الجزائري لم يعرف المحل التجاري , بل عدد عناصره دون بيان لطبيعته أو خصائصه القانونية

أما القضاء فقد اكتشف فكرة المحل التجاري من واقع الاقضية و المنازعات التي كانت تعرض عليه , و كان يعطي لعنصر الاتصال بالعملاء الأهمية التي تحدد طبيعة المحل و مدى اعتباره منشأة تجارية من عدمه[2]

الفرع 02:الطبيعة القانونية للمحل التجاري

رغم أن المحل التجاري يعد وحدة قائمة بذاتها و متميزة عن العناصر المكونة له اذ أصبحت المسألة يتفق عليها الجميع الا أن الخلاف بين الفقه لازال يدب حول الطبيعة القانونية لهذه الوحدة المتميزة وهي المحل التجاري اذ ظهرت عدة نظريات في تكييف الطبيعة القانونية للمحل التجاري ومنها[3]

اولا : نظرية المجموع القانوني أو الذمة المستقلة

هي نظرية ألمانية مفادها أن المحل التجاري له ذمة مالية مخصصة للاستغلال الذي يقوم به و يترتب على تخصيص هذه الذمة المالية أن تكون مجموعا قانونيا مستقلا عن الذمة المالية للتاجر بحيث تتضمن عناصر إيجابية تتمثل في الحقوق وعناصر سلبية تتمثل في الديون أو الالتزامات التي تترتب على المحل التجاري نفسه[4] ويكون من نتائج هذه النظرية أن ترتبط بالمحل التجاري ديونه وتصبح الحقوق الداخلة فيه ضامنة لهذه

---

[1] نادية فضيل , المرجع السابق ,صفحة 17/16

[2] أحمد محرز , القانون التجاري الجزائري ' ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 1980 , صفحة 177

[3] نادية فضيل, المرجع السابق , صفحة 45

[4] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 45

الديون ويكون من حق دائني المحل التجاري التنفيذ عليه دون مزاحمة الدائنين الآخرين للتاجر و معنى ذلك أنه في حالة افلاس المحل التجاري لايكون لدائنيه الا التنفيذ على ما تضمنه المحل من أموال دون أن يكون لهم الحق في التنفيذ على أموال صاحب المحل التجاري الآخرى .

غير أن الأخذ بهذه النظرية يتعارض مع التشريعات التي تقوم على مبدأ وحدة الذمة باعتبارها وحدة واحدة تضمن حقوقها جميع التزاماتها ومن هذه التشريعات القانون الجزائري الذي يقرر قاعدة أن أموال المدين جميعها تكون ضامنة للوفاء بديونه[1]

ثانيا: نظرية المجموع الواقعي

إزاء النقد الذي وجه الى النظرية الأولى ذهب رأي الى القول بأن المحل التجاري يعتبر مجموعا واقعيا من الاموال تآلفت لتحقيق غرض مشترك هو استغلال و استثمار المحل التجاري مع احتفاظ كل عنصر بطبيعته و خصائصه المتميزة عن العناصر الاخرى التي يتكون منها المحل التجاري

ويترتب على ذلك أن المحل التجاري يجوز أن يكون محلا لتصرفات قانونية خاصة كالبيع أو الرهن تختلف أحكامها عن أحكام التصرفات التي ترد على كل عنصر من عناصرها ولا يعتبر المحل التجاري في هذا الرأي ذمة منفصلة عن ذمة صاحبه ,على أن هذه النظرية لم تسلم ايضا من النقد بسبب أن المجموع الواقعي من الأموال ليس له معنى قانوني فالمجموع من الأموال اذا وجد فلا يكون الا قانونيا ويعترف القانون له بشخصية اعتبارية لها ذمة مالية و اهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون والمحل التجاري بوجه عام ليس من هذا القبيل[2]

ان هذه النظرية لم تفعل سوى القيام بتقرير واقع بشأن المحل التجاري دون القيام بتفسيره اذ قامت هذه النظرية بإثبات الحالة التي تلتقي فيها هذه العناصر المكونة للمحل التجاري دون أن تكشف مطلقا عن الطبيعة القانونية للمحل التجاري نفسه[3]

ثالثا : نظرية الملكية المعنوية

ذهب رأي ثالث الى القول بأن تحليل الآثار القانونية للمحل التجاري يؤدي الى القول بأن العناصر المكونة

---

[1] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 181

[2] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 182/181

[3] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 48

للمحل التجاري لا تفقد خصائصها لمجرد اشتراكها في تكوينه بل يظل لكل عنصر منها ذاتيته المستقلة و طبيعته الخاصة و يخضع للنظام القانوني الخاص به و آية ذلك جواز التصرف في بعض هذه العناصر دون البعض الآخر على الرغم من دخولها في تكوين المحل التجاري كما لو باع صاحب براءة الاختراع اختراع له و رهن قطعة أرض كان يستعملها كمخزن لبضاعته فلا يترتب على هذه التصرفات القضاء على المحل التجاري أو زوال الوحدة الناشئة عن اجتماع هذه العناصر و فضلا عن ذلك فإن المحل التجاري كمجموع تحكمه قواعد تختلف عن القواعد القانونية التي تحكم كل عنصر من عناصره .

لذلك فإنه ينبغي الفصل بين المحل التجاري كوحدة و بين عناصره المختلفة و على هذا فإن المحل التجاري لايمكن أن يكون الا ملكية معنوية تتمثل في حق الاتصال بالعملاء شأنه شأن الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية[1]

وهذه الملكية المعنوية التي للتاجر على المحل تطلق عليها اسم الملكية التجارية تتضمن احتكارا للاستغلال يحتج به على الكافة وتحميه دعوى المنافسة غير المشروعة واذا كانت ملكية الاموال المادية حقا دائما لا يسقط بعدم الاستعمال فإن الامر على النقيض من ذلك فيما يتعلق بالملكية التجارية التي هي حق مؤقت أساسا مثلها في ذلك مثل سائر الملكيات غير المادية أو المعنوية بحيث تزول هذه الملكية اذ كف التاجر عن الاستغلال[2] و نرجح هذه النظرية لاتفاقها مع حقيقة المحل التجاري و جوهره و تلقى هذه النظرية تأييدا في الفقه الغالب[3]

[1] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 182

[2] مصطفى كمال طه , وائل انور بندق , أصول القانون التجاري , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية 2006 , صفحة 161

[3] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 183

المطلب02: خصائص المحل التجاري

بعد أن عرفنا المحل التجاري ودرسنا طبيعته القانونية يمكن ابراز خصائصه بوصفه حقا ماليا بما يلي

الفرع 1 :المحل التجاري مال منقول

وسبب أنه منقول لأن عناصره التي يتألف منها سواء مادية أو معنوية هي أموال منقولة و يسري عليها الأحكام القانونية الخاصة بالمنقول الا ما استثني بنص خاص[1] ومن ثم فإذا أوصى شخص لآخر بمحل تجاري فإنه يدخل ضمن الأموال المنقولة الموصى بها و اذا كان المشرع قد أخضع المحل التجاري لبعض الأحكام الخاصة بالعقارات كما هي الحال بالنسبة للقواعد الخاصة بامتياز البائع و رهن المحل فإن ذلك لايؤثر على اعتبار المحل التجاري مالا منقولا[2] كما أن فكرة المحل التجاري ليس لها وجود مادي ملموس فلا تتصور بالنسبة اليه الاستقرار و الثبات وهما من صفات العقار[3] .

الفرع 2: المحل التجاري مال معنوي

المتجر يعتبر مالا منقولا معنويا و ان كانت بعض عناصره مادية ذلك لأن المتجر يمكن أن يكون دون العناصر المادية ...فقيمته كما توضح لنا سابقا تعتمد بشكل أساسي على عنصر الزبائن والعملاء و وجوده وأهميته تقوم على تآلف العناصر المادية و المعنوية المكونة له ومن مجموع هذه العناصر يتولد المتجر الذي يعتبر قيمة معنوية قابلة للتقويم بالمال[4] ويعتبر المحل التجاري منقولا معنويا لأنه ليس له وجود مادي يدركه الحس و يترتب على ذلك أن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا تنطبق على المحل التجاري لأن هذه القاعدة قاصرة على المنقولات المادية دون المعنوية[5] فإذا وقع بيع المحل التجاري لشخصين على التعاقب وتسلم المشتري الآخر المحل فإن حيازة المحل لا تصلح في الاحتجاج بنقل ملكيته وانما الافضلية للمشتري الأسبق في التاريخ حتى ولو انتقلت الحيازة لغيره[6]

---

[1] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 183

[2] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 35

[3] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 183

[4] عادل علي المقدادي , المرجع السابق , صفحة 186

[5] مصطفى كمال طه , وائل انور بتدق , المرجع السابق , صفحة 662

[6] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 36

الفرع 3: المحل ذو طابع تجاري

المحل التجاري ذو طابع تجاري لأن التاجر يقوم فيه باستغلال نشاط تجاري ولكن اذا قام بنشاط مدني فإن المحل لايعتبر محلا تجاريا حتى ولو كان له عملاء وبه معدات كمكتب المحامين والمحاسبين و الاطباء و لكن اذا تمثل نشاط المحل في العمليات التي تقوم بها المحلات التجارية , فإنه يعتبر محلا تجاريا لأن النشاط الذي تقوم به يعد تجاريا بحسب الشكل في نظر القانون الجزائري وهذا ماجاء في المادة 3/4 من القانون التجاري" يعد عملا تجاريا بحسب شكله العمليات المتعلقة بالمحل التجاري[1]

[1] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 36

المبحث الثاني عناصر المحل التجاري المادية و المعنوية

يضم المحل التجاري العناصر اللازمة للاستغلال التجاري , و تنقسم العناصر التي يتألف منها المحل التجاري الى عناصر مادية هي البضائع و المهمات , و عناصر غير مادية أو معنوية هي الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري والعنوان التجاري والحق في الاجازة وحقوق الملكية الصناعية و أدبية والفنية والرخص والاجازات

ومن النادر أن تجتمع هذه العناصر كلها في محل تجاري معين , فالتاجر الذي يزاول التجارة في عقار مملوك له ليس له الحق في الاجازة , كما أن بعض المحال , كمحال السماسرة والوكلاء بالعمولة ووكلاء الأعمال , لا تشتمل على بضائع وليست لها الا مهمات ضعيفة .

ويلاحظ أن كل عنصر من العناصر التي تدخل في تكوين المحل التجاري يحتفظ بطبيعته ونظامه القانوني الخاص , بيد أن الجمع بين هذه العناصر و تخصيصها لغرض مشترك هو الذي يؤلف المحل التجاري ذاته ,ولهذا المحل بدوره قيمة خاصة و نظام قانوني يختلف عن النظام الذي يخضع له كل عنصر على حدى[1] تنص المادة 78 من القانون التجاري :" تعد جزئا من المحل التجاري الاموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري الزاميا عملاءه وشهرته

كما يشمل أيضا سائر الاموال الاخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الايجار والمعدات والالات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك مالم ينص على خلاف ذلك من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد نص على بعض العناصر التي يراها ضرورية للقول بوجود محل تجاري , وهاته العناصر قد تكون مادية او معنوية .

غير أن ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع قد فصل في عنصري العملاء و الشهرة و اعتبرهما عنصرين الزاميين لايمكن الاستغناء عنهما , فلا وجود للمحل التجاري متى انعدم هذان العنصران ,اما بقية العناصر فهي مدرجة على سبيل المثال فيجوز بالتالي التمسك بها او الاضافة عليها , بحيث يخضع ذلك لرغبة الاطراف في تحديد بقية عناصر المحل[2] .

---

[1] مصطفى كمال طه , وائل انور بتدق , المرجع السابق , صفحة 648

[2] الهام زعموم , حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع عقود و مسؤولية , جامعة الجزائر , كلية الحقوق 2004/2003 , صفحة 14/13

المطلب الاول: عناصر المادية

يجب الاشارة الى أن البضائع وغيرها من العناصر المادية للمحل التجاري لا تدخل في عداد مقوماته الرئيسية وأن خلو المحل التجاري من هذه العناصر أو فقدانها لا يؤثر في الوجود القانوني له ولايزيله من الوجود بل يبق له وجود قانوني مادام لم تتجل ارادة مالكه بالتخلي عن ممارسة الاعمال التجارية و تصفية المحل التجاري[1]

فرع 1:البضائع

هي السلع و الاشياء الموجودة بالمحل أو مخازن التاجر التابعة للمحل مثل : الاقمشة و الاحذية والادوات المنزلية وغيرها ..." ولا يشترط في هذه السلع المعدة و المعروضة للبيع للجمهور ان تكون مصنعة بالكامل وقد تكون مواد اولية[2] ولما كانت البضائع تتميز بعدم الاستقرار[3] اذ يشكل موضوعها نشاط المحل ,ولذا فهي في صعود و هبوط تبعا لحركة السوق و اقبال الزبائن عليها و هي بذلك تعتبر عنصرا متغيرا من عناصر المحل التجاري[4]

فقد استبعدها المشرع من عناصر المحل التجاري عند رهنه في مجموعه , غير ان ذلك لايحول دون رهن السلع رهنا حيازيا طبقا لاحكام القواعد العام[5]

وتختلف اهمية البضائع كعنصر من عناصر المحل التجاري بحسب نوع التجارة , ففي تجارة التجزئة يكون للبضائع أهمية كبيرة , وفي احوال اخرى تكون اهميتها ضئيلة[6] ,

هذا وقد لا يكون في المحل التجاري بضائع بالمعنى المادي كالملابس والاحذية , وذلك في حالة ما اذا كان المحل التجاري يقوم على تقديم خدمات كدور النشر , و دور السينما , والبنوك و منشآت النقل الخ ....[7]

فرع 2: المعدات والالات

يقصد بالمعدات والالات تلك المنقولات المادية التي تستعمل ويقصد في الاستغلال التجاري دون أن تكون

---

[1] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 22

[2] عادل علي المقدادي , المرجع السابق , صفحة 189

[3] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 188

[4] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 34

[5] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 188

[6] مصطفى كمال طه , وائل انور بندق , المرجع السابق , صفحة 648

[7] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 34

معدة للبيع كالالات التي تستخدم في صنع المنتجات أو اصلاحها ومعدات المحل و السيارات المستخدمة في النقل و أدوات الكيل والوزن والقياس والاثاث كالمكاتب والمقاعد والخزائن والالات الكاتبة و الحاسبة وما الى ذلك وايضا المحروقات كالفحم و الزيت والبترول تعتبر من المعدات اذا كان الغرض من وجودها في المحل هو تشغيل الالات

اما اذا كانت كمواد أولية لصناعة السلع او كانت معدة للبيع فإنها تكون من قبيل البضاعات لا المعدات , فالعبرة اذن بالغرض الذي خصصت له[1]

هذه الادوات فقد تكون مثلا السيارات من الادوات والالات الصناعية اذا كانت مخصصة لنقل البضائع من السلع اذا كان المتجر مختص ببيع السيارات وعليه فإنه يختلف من متجر الى آخر حكم هذه الادوات وفيما اذا كانت هي سلع ام من الادوات الصناعية[2] ويلاحظ انه بالنسبة للمهمات وهي المنقولات الثابتة انها تصبح عقارا بالتخصيص اذا كان صاحبها يمارس التجارة في عقار يملكه وكانت هذه المنقولات مخصصة لاستغلال العقار كما لو كان النشاط مصنعا او مصرفا او فندقا او مسرحا ...الى آخره , والعقار بالتخصيص يتبع العقار الذي خصص هو لخدمته بحسب الاصل ولكن هذا الوضع لايمنع من اعتبار هذه المنقولات تحتفظ بصفتها كمنقول وتدخل عنصرا في المحل التجاري[3]

المطلب 2:العناصر المعنوية للمحل التجاري

هي جوهر المحل التجاري و أساس فكرته القانونية وقد عددت المادة78 من القانون التجاري أهمها غير أنه ليس بالضرورة أن تتوافر في المحل جميع العناصر المعنوية المذكورة فيها فيما عدا عنصر الاتصال بالعملاء حيث يلزم توافره في المحلات التجارية جميعا على اختلاف أنشطتها اما باقي العناصر فقد توجد في بعض المحلات ولاتوجد في غيرها حسب طبيعة الاستغلال ونتناول فيما يلي عرض المقصود من العناصر المعنوية[4]

[1] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 187

[2] عادل علي المقدادي , المرجع السابق , صفحة 190

[3] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 187

[4] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 189

الفرع1: الاتصال بالعملاء

ويقصد بذلك العملاء او الزبائن وهم الاشخاص الذين يترددون على المحل التجاري لقضاء حاجياتهم او الحصول على خدمات بشكل دائم واعتيادي او بشكل عارض وتردد العملاء على المحل من شأنه ان يخلق حركة مستمرة من الاعمال التجارية تحقق للتاجر ارباحا متواصلة[1] ولايقصد بحق الاتصال بالعملاء حق التاجر جبرا على اشخاص العملاء بحيث يلزمهم على التردد على محله لشراء لوازمهم انما يكون لهؤلاء العملاء الحرية المطلقة في التعامل او الاعراض عنه لاسباب يقدروها هم وحدهم وانما المقصود من حق الاتصال بالعملاء هو حق التاجر في حماية العلاقة التي بينه وبين عملائه ومنع الغير من تضليلهم لينصرفوا عن المحل بوسائل غير مشروعة بعيدة عن المنافسة الشريفة التي يجب ان تتصف بها المعاملات التجارية[2]

عادة يهتم مالك المتجر باستمرار علاقته بزبائنه و تنميتها , وذلك عن طريق تحسين جودة البضائع والسلع التي يقدمها اليهم ورخص اثمانها ,كما ان لموقع المتجر اهمية في زيادة زبائنه اذ كلما كان في منطقة مشهورة يرتادها الناس ,كلما زاد عدد زبائنه , حيث ان عملاء المتجر، قد يكون البعض منهم قد اعتادوا بصورة دائمة على التعامل معه , بسبب ثقتهم بصاحب المتجر , اما لامانته وحسن تعامله , اولجودة ورخص بضائعه او خدماته , وهناك زبائن للمتجر ممن قد يتعاملوا مع المتجر بصورة عرضية , وذلك بسبب موقعه الذي قد يجذبهم اليه , او كونه يقع في منطقة يرتادها الناس .

ويعتبر عنصر الاتصال بالزبائن والعملاء , من العناصر المهمة التي تحدد القيمة الاساسية للمتجر , ويتكون هذا العنصر من تظافر بقية العناصر المادية والمعنوية للمتجر , وتسخيرها لجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن , ويجب الانتباه الى ان اللجوء الى زيادة عدد الزبائن , يجب ان يكون من قبل التاجر باستخدام الوسائل المشروعة , عن طريق تحسين الانتاج وتخفيض أسعاره او غيرها من الوسائل المشروعة , واستخدام هذه الوسائل وان كان يؤدي جذب زبائن غيره , الا انه يعتبر هذا الامر جائز , ولا يحق للتجار الاخرين الاعتراض على ذلك[3]

---

[1] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 23

[2] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 190/189

[3] عادل علي المقدادي , المرجع السابق , صفحة 192

الفرع الثاني الاسم التجاري

وهو اسم يستخدمه التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية[1] فتكون هذه التسمية احدى دعائم شهرته وقد يكون هذا الاسم مبتكرا مثل : ملابس الساجدة او فندق السفير وقد يطلق التاجر اسمه الشخصي على محله التجاري كمثال : مشروبات حمود بوعلام او حلويات سرير ... الخ فعندئذ يجعل من اسمه على المحل حقا ماليا يدخل ضمن مكونات المحل التجاري تجب حمايته[2] وهذا الاسم التجاري يوقع به التاجر اوراقه المتعلقة بمعاملاته التجارية ويجب ان يكتب هذا الاسم في مدخل المتجر و للاسم التجاري اثر لدى المتعاملين مع المتجر وأهميته لدى الزبائن لها اعتبار عند تحديد قيمة المتجر[3]

وكذلك الحال في الشركات فيكون لها اسم تجاري اما أن يكون مشتقا من اسم الشركاء أو يشتق من غرض الشركة ذاتها و ذلك بحسب نوع الشركة

ويجوز التعامل في الاسم التجاري باعتباره حقا ماليا لا شخصيا يدخل في تكوين المحل التجاري من الجائز التعامل فيه على انه لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلا عن التصرف في المحل التجاري ذاته[4]

الفرع الثالث العنوان

و هو تسمية او رمز يبين للعملاء مكان تواجد المحل او المؤسسة التي يتم استغلالها يوضع العنوان على المحل بكتابة واضحة و ظاهرة[5]

العنوان التجاري هو دالة الغير على شخص التاجر مستغل المحل التجاري سواء كان هذا الشخص فردا ام شركة فهو تسمية يستعملها التاجر لتمييز منشأته التجارية بوضعها على واجهة المحل بقصد لفت انتباه الجمهور

اما الاسم التجاري فهو دالة الغير على المحل التجاري او الشركة فهو يتخذ لتمييز المحل التجاري عن غيره من المحال التجارية[6]

---

[1] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 210

[2] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 25

[3] عادل علي المقدادي , المرجع السابق , صفحة 193

[4] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 200

[5] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 26

[6] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 177

الفرع الرابع : الحق في الايجار

وهو اهم عناصر المحل التجاري في الحالات التي يكون فيها التاجر مستأجرا للمكان الذي يزاول فيه تجارته وهذا هو الغالب ويقصد بالحق في الايجار حق التاجر في البقاء في العقار الذي يباشر فيه التجارة و التنازل عن هذا الحق للغير في حالة تصرفه في المحل التجاري

و نظرا لاهمية هذا العنصر لما يتمتع به المكان الذي يباشر فيه المحل التجاري نشاطه بأهمية خاصة فقد نظم المشرع الجزائري احكام ايجار المحل التجاري في الباب الثاني من القانون التجاري المواد 169 ومابعدها و بذلك حسم التساؤل الذي يثور انتقال هذا الحق الى المشتري تبعا لانتقال ملكية المحل

و قد عمد المشرع الجزائري حماية عنصر الحق في الايجار بمنح المستأجر التاجر الحق في تعويض من المؤجر اذا رفض هذا الاخير تجديد الاجارة عند انتهاء مدتها و يدخل في عناصر هذا التعويض تقدير القيمة التجارية للمحل التجاري التي تحدد وفقا لعرف المهنة مع ما قد يضاف اليه من مصاريف عادية للنقل و اعادة التركيب و كذلك مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري له نفس القيمة

على انه اذا كان حق الايجار يمثل عنصرا هاما في المحل التجاري كما لو كان النشاط مطعما بجوار محطة السكك الحديدية او مقهى في ميدان وسط المدينة وقد لايكون له نفس الاهمية كما لو كان محلا لتجارة الجملة وقد لايكون هذا الحق عنصرا على الاطلاق كما هو الشأن بالنسبة للباعة الجائلين[1]

الفرع الخامس الرخص و الاجازات

قد يستلزم القانون شروطا خاصة لممارسة انواع معينة من النشاط التجاري او الصناعي او الخدمات كافتتاح مطعم او ملهى او فندق او مصنع او غيرها ويشترط القانون صدور ترخيص يثبت توافر ما يتطلبه القانون من ضوابط و معايير وتعتبر هذه الرخص من عناصر المحل التجاري اذا كان من الجائز النزول عنها للغير اما اذا كانت الرخصة شخصية[2] ممنوحة لصاحب المتجر منحت له لممارسة التجارة مثلا او لاعتبارات شخصية فيه فلا تنتقل مع المتجر لانها تتعلق بالمتجر وانما هي تعود لشخص صاحب المتجر ومثل هذه الرخص لا تعتبر من عناصر المتجر ولا تنتقل الى مشتري المتجر[3]

---

[1] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 192/191

[2] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 194

[3] عادل علي المقدادي , المرجع السابق , صفحة 198

حقوق الملكية الادبية و الفنية الفرع السادس

هي حقوق المؤلفين على انتاجهم الادبي وحقوق الفنانين على انتاجهم الفني وتعتبر حقوق الملكية الادبية و الفنية اذا وجدت في المحل التجاري عنصرا فيه بل قد تعتبر من اهم العناصر كما لو كان المحل التجاري دارا للنشر او دار لتوزيع الاشرطة الفنية ...اذ يتوقف الامر على نوع الاستغلال الذي يقوم به التاجر[1]

الفرع السابع : حقوق الملكية الصناعية

يقصد بحقوق الملكية الصناعية تلك الحقوق التي تكون للتاجر في احتكار استغلال اموال معنوية يمتلكها لمباشرة نشاطه التجاري كالحق في استغلال الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و البيانات التجارية و الصناعية و تخضع هذه الحقوق لنظام قانوني خاص يقتضيها دراسة مستقلة[2]

و يجوز التنازل عنها على حدى او مع المحل التجاري فيما عدا الاسم التجاري والعلامة التجارية اللذان لايجوز التصرف فيهما استقلالا عن التصرف في المحل التجاري[3]

[1] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 29

[2] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 192

[3] مصطفى كه كمال , المرجع السابق , صفحة 653

الفصل الثاني :

كيفية حماية المحل التجاري

الفصل الثاني: كيفية حماية المحل التجاري

إلى جانب دعوى المنافسة غير المشروعة التى تعتبر حماية هامة لكل عناصر المحل التجارى توجد حماية خاصة لبعض عناصر المحل التجارى مثل براءة الاختراع والعلامة التجارية والاسم التجارى والتصميمات والنماذج الصناعية)١ (٠ وتمتاز دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها دعوى مدنية بخلاف دعوى الحماية الخاصة التى تعتبر من الدعاوى ذات الصبغة الجنائية، وتمتاز أيضاً دعوى المنافسة غير المشروعة فى أنها تحمى جميع المراكز القانونية سواء ارتفعت إلى مستوى الحق الكامل لجميع عناصره أم لا، فأساس هذه الدعوى فى الواقع هو الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة، هذا الواجب هو إتباع أساليب وطرق شريفة ومشروعة للمنافسة ٠ ولذلك تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة أوسع نطاقاً من الحماية القانونية الخاصة المقررة لعناصر المحل التجارى، والتى لا يجوز الالتجاء إليها إلا إذا كانت أفعال الاعتداء واقعة على حق مكتمل بجميع عناصره القانونية، بينما يمكن اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة حتى لو تم اعتداء على حق لم يكتمل عناصره بعد لأن كل ما يشترط لقبول دعوى[1]

المبحث الاول: حماية المحل التجاري كمجموع مستقل بذاته

ان هذا المحل نفسه ككتلة معنوي تمثل قيمة مالية، بل ثروة لصاحبها لا بد من حمايتها من أي اعتداء عليها الذي يتخذ في الحياة التجارية صورة المنافسة غير المشروعة، 3أو كما يسميها البعض المزاحمة الغادرة، 4 لم ينشئ لها المشرع الج ازئري حماية عامة في مجموعها من أفعال المنافسة غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار بها والإنقاص من قيمتها، 5و إن كان القانون قد قرر حماية خاصة لبعض عناصرها كحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

غير أن القضاء جرى على حماية المحل التجاري كوحدة مالية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة التي يقيمها المضرور على من قام بارتكاب أساليب غير مشروعة التي تهدف إلى صرف العملاء واجتذابهم إلى محل منافس

[1] عصام حنفي محمود , القانون التجاري , جزء اول . برتامج محاسبة البنوك و البورصات , المستوى الاول , فصل دراسي ثاني , كود 125 ,صفحة 352

المطلب الاول الية الحماية القضائية للمحل التجاري

الفرع الاول تعريف دعوى المنافسة غير مشروعة

حيث يعرف بعض الفقه دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها:"الجازء الذي يقره القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك معيب في ميدان المنافسة بينما عرفها البعض الآخر بالقول:"وسيلة التاجر لحماية عناصر متجره، التي تساهم في مجموعها في تكوين عنصر العملاء والاحتفاظ به

في حين يرى العميد روبييه "Roubier" أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي:"دعوى تعاقب الإخلال بواجب استعمال الغير المخالف للأعراف كما عرفها البعض بأنها:"دعوى قضائية تهدف لوقف و/أو إصلاح سلوك المنافسة غير المشروعة، هذه الدعوى ليست منظمة عن طريق القانون بل من إنشاء الاجتهادات القضائية1".

ويتضح من الآراء الفقهية رغم الإختلاف فيما بينها نتيجة اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل جانب منها إلى المنافسة غير المشروعة، إلا أنها تتفق حول جوهر عدم مشروعية الأفعال التي تخالف العرف والعادات التجارية والاستقامة في المعاملات بهدف إيقاع العملاء في الخلط واللبس ويمكن تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة تعريفا عاما يصدق عليها بالقول:"كل دعوى قضائية خاصة غير منظمة قانونا، إلا استنادا إلى القواعد العامة، ترفع ضد كل عون إقتصادي يستعمل وسائل منافية للأعراف والعادات التجارية والاستقامة في الشرف المهني من أمانة ونزاهة وشرف، تهدف لجبر الضرر الحاصل نتيجة للتحويل غير المشروع للعملاء، إضافة إلى وقف هذه الأعمال غير المشروعة والحيلولة دون وقعها في المستقبل، فهي دعوى تعويض وإصلاح بالمعنى الواسع، وهي أداة ضبط إقتصادي تتبع لحماية الحق في المنافسة لقدرتها على مواكبة التطورات الحديثة للنشاطات الإقتصادية تحقيقا لفكرة النظام العام الإقتصادي[1]".

الفرع الثاني الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

يعود اساس دعوى المنافسة غير المشروعة الى احكام المسؤولية التقصيرية التي نصت عليها المادة 124 و التي تقتضي بان كل فعل ايا كان برتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه

[1] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 120/119

بالتعويض[1]

على ان دعوى المنافسة فير المشروعة تتجاوز في الواقع نطاق المسؤولية المدنية ذلك انها لا تهدف الى اصلاح الضرر فحسب يل انها واقية تهدف ايضا الى منع وقوع الضرر في المستقبل[2] هي وشيلة حماية وقائية و ليست مجرد وسيلة تعويضية[3]

و بما ان دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف الى حماية ملكية المحل التجار من الاعتداء عليها اذا فهي تعتبر من دعاوي الملكية لان غايتها هي المحافظة على بقاء عملاء المحل التجاري التي تحمي الملكية المادية مثل دعاوي الاسترداد و دعاوي الاستحقاق و غيرها[4]

المطلب الثاني شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن توجد منافسة تتصف بعدم المشروعية وهذا هو ركن الخطأ وأن ينشأ ضرر عن هذه المنافسة غير المشروعة وهو ركن الضرر وان تتوافر علاقة السببية بين الخطأ (العمل غير المشروع الذي قام به المنافس) والضرر الذي اصاب التاجر المضرور[5]

الفرع الاول الخطأ

اي يجب ان تكون هناك منافسة غير مشروعة بمعنى يجب أن يقع عمل ينطبق عليه وصف المنافسة غير المشروعة وهو يمثل عنصر الخطأ في المسؤولية التقصيرية[6] وذلك باستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والشرف مما يعد خطأ من المنافس

ولايلزم لاعتبار المنافسة غير مشروعة أن يتوافر سوء النية وقصد الاضرار لدى المنافس بل يكفي ان يصدر الفعل عن اهمال او عدم احتياط من جانبه[7]

وإنما كان يقصد الحصول على الارباح او ترويج بضاعته مثلا ,كما لا تعتبر منافسة غير مشروعة اذا كانت

---

[1] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 61

[2] مصطفى كمال طه , المرجع السابق , صفحة 665

[3] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 62

[4] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 62

[5] أحمد محرز , المرجع السابق , صفحة 199

[6] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 63

[7] مصطفى كمال طه , المرجع السابق , صفحة 666

البضاعة التي يتاجر بها او يصنعها تختلف عن بضاعة صاحب المحل التجاري[1]

ويحدث ذلك عندما يقوم الفاعل و المضرور بنشاط مماثل ولكن لايشترط ان يكون التشابه مطلقا بين النشاطين[2] بل يكفي ان تكون ثمة صلة بين النشاطين بحيث يكون للعمل غير المشروع تأثير على نشاط المدعي[3]

بحيث يكون هناك قدر أدنى من التماثل بينهما فعلى الرغم من وجود اختلاف في شريحة العملاء لنوع الخدمة أو السلعة فإن هناك حدا من المرونة يسمح بانتقال جزء من طالبي الخدمة بينهما لان العملاء يمكنهم الاستغناء بإحدى التجارتين عن الاخرى كما يكون تحويل بعض العملاء من التعامل مع محل تجاري الى محل آخر من قبيل المنافسة غير المشروعة[4]

كأن يكون المحل منتجا وموزعا وبائعا لسلعة معينة بينما يكون محل آخر منتجا فقط لنفس السلعة فإذا وقع من طرف هذا الاخير فعل يمثل المنافسة غير المشروعة فإنه لابد يؤثر على المحل المنتج والموزع والبائع وعلى قدرته في الاحتفاظ بعملائه[5] لايهم التماثل كليا او جزئيا مادام اللجوء الى أحد المحليين يغني عن اللجوء الى الآخر[6]

كذلك لا يشترط لوجود المنافسة أن يشمل التماثل مجموع النشاط الذي يقوم به كل من الطرفين , فذلك لايمنع من أن يكون النشاط الذي يمارسه أحدهما أكثر تنوعا من النشاط الذي يمارسه الآخر ,و مع ذلك توجد المنافسة بصدد نوع من النشاط المشترك الذي يقوم به الطرفان وبالتالي توجد المنافسة غير المشروعة توجد بين المحلات الكبيرة والمحلات الصغيرة بالنسبة لنوع النشاط المشترك بينهما , بالرغم من أن المحلات الكبيرة تمارس أوجه نشاط أكثر تنوعا و مختلفة, كما لا يشترط التماثل الى حد التطابق بين التجارتين , بل تقوم المنافسة بين المشاريع العاملة في نفس المجال الاقتصادي على سبيل المثال تكون منافسة بين مطعم مختص في الاكلات البحرية ومطعم يقدم الوجبات السريعة

---

[1] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 146

[2] نادية فضيل , المرجع السابق 63

[3] مصطفى كمال طه , المرجع السابق , صفحة 666

[4] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 140

[5] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 63

[6] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 140

و يقول العميد روبييه Roubier في هذا الصدد لا نستطيع أن نتصور منافسة الا بين محلات تجارية تزاحم من اجل الزبائن ويجب في هذه الحالة ان تكون تصرفات المحلات التجارية من نفس الطبيعة وفي حدود الضرر الذي يغطي المنافسة[1]

فالضرر لا يكمن تصوره في الاحوال التي لا يوجد فيها تماثل في العمل التجاري بين التاجرين لعدم امكان تصور وجود لبس او حالة الاضطراب التي يمكن ان يتعرض لها الجمهور من فعل المنافسة غير المشروعة لانه في العادة من يمارس هذا العمل يقصد من ورائه جذب عملاء غيره فإذا لم تكن تجارته مماثلة فلا يستفيد من عمله هذا , لانه لا يستفيد من جذب عملاء غيره اذا لم يمارس نفس العمل التجاري كذلك فهو لا يستفيد من صرف عملاء غيره[2] والفصل في وجود شرط التماثل يعود لاختصاص قاضي الموضوع[3]

كما يشترط لوجود المنافسة غير المشروعة ان يكون النشاطان المتنافسان قائمين وقت ارتكاب الافعال غير المشروعة فإذا كان أحدهما غير قائم أثناء صدور الفعل المنافس فلا توجد المنافسة غير المشروعة كان يكون أحد المحلين أنهى أعماله وتوقف عن نشاطه التجاري فقام صاحب المحل الآخر بنوع من الدعاية التي تستهدف الحط من المنتجات التي كان ينتجها ويبيعها المحل الاول وكل ذلك بغرض الدعاية لمنتجاته حتى تروج في السوق ففي هذه الحالة لايوجد فعل يشكل منافسة غير مشروعة حيث لا يترتب على هذه الدعاية المغرضة تحويل العملاء لان هؤلاء انقطعوا عن التردد على المحل الاول بعدما أنهى أعماله و اذا كان مثل هذا الفعل يعد عملا غير مشروع قد يمثل عنصر الخطأ في دعوى المسؤولية التقصيرية اذا توفرت شروطها[4]

كما لايمكن لصاحب المحل الاول ان يدعي وجود منافسة غير مشروعة لانه كان ينوي اعادة فتح المحل التجاري من جديد[5]

كما يمكن قيام فعل يعد منافسة غير مشروعة بين مشروع قائم فعلا و مشروع في دور الانشاء كأن يقوم المشروع الاخير بدعاية مغرضة قصد تحويل عملاء المحل التجاري القائم بحيث يتجهون الى المحل الجديد

---

[1] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 140

[2] عادل علي المقدادب , المرجع السابق , صفحة 170/169

[3] الهام زعموم , المرجع السابق , صفحة 51

[4] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 63

[5] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 141

بمجرد قيامه فإن مثل هذا الفعل قد يشكل منافسة غير مشروعة[1] أما اذ لم يكن هذا العامل يفكر في انشاء تجارة مماثلة وقام مع ذلك بتحريض العملاء والعمال على ترك المحل والتعامل مع هذه المؤسسة فإن عمله لايعد منافسة غير مشروعة بل خطأ يستوجب التعويض عنه طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية[2]

و يعمل المنافس على جذب زبائن منافسه من اجل تحقيق رقم مبيعات أكبر وزيادة الارباح التي يحصل عليها , ولذلك لاتوجد منافسة اذا العمل الضار لا يتصل بالتجارة او الصناعة , وانما يتصل بالحياة الخاصة لكل من الفاعل و المضرور , او لم يكن الهدف من النشاط تحقيق الربح , كما هو الحال بالنسبة للجمعيات التعاونية التي تؤسس لرعاية مصالح الأعضاء دون البحث عن أي غرض مادي

ولهذا يشترط لقيام وضعية منافسة لابد ان تكون بين اشخاص طبيعية او معنوية تسعى لتحقيق الربح ,فلا يمكن تصور قيام حالة منافسة بين عون اقتصادي او تاجر وهيئة او جمعية لا تهدف الى تحقيق الربح , النقابات المهنية وجمعيات حماية المستهلك , والتي تهدف بالاساس للدفاع عن المصالح الفردية والجماعية لاعضائها او المخرطين فيها

و على ذلك تنتج المنافسة غير المشروعة من اعمال استقر العمل في الحياة التجارية على تصنيفها من الاعمال المشروعة , فحقيقة ان الاتيان بهذه الاعمال في اغلب الحالات يكشف عن سوء قصد من اتاها غير ان البحث عن ذلك ليس له من الاهمية في تقدير العمل او تطبيق الجزاء الذي يترتب عليه , متى ثبت ان العمل من اعمال المنافسة غير المشروعة

الفرع الثاني الضرر

لايمكن مساءلة الشخص عن فعل ارتكبه وشكل منافسة غير مشروعة مالم يكن قد اصاب الغير ضرر من فعله اذا ان القواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع تقتضي توافر ركن الضرر فلا مسؤولية بدون ضرر[3] يرى جانب من الفقه انه لا يشترط وقوع الضرر فعلا لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة فيكفي ان يكون الضرر محتمل الوقوع ذلك ان غرض دعوى المنافسة غير المشروعة لايتمثل في حصول المضرور عن التعويض بل يهدف ايضا الى حماية المحل من المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمستقبل

[1] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 63

[2] الهام زعموم , المرجع السابق , صفحة 52

[3] عادل علي المقدادي , المرجع السابق , صفحة 174

كأن يستخدم التاجر اسما تجاريا مشابها بحيث يؤدي الى احداث اللبس بين العملاء في هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تأمر بادخال بعض التعديلات على الاسم منعا للبس او ان تامر المنافس بعدم استعماله ولايشترط في الضرر ان يكون ماديا يقع على اموال المتضرر وانما يمكن مساءلة الشخص عن افعاله التي شكلت منافسة غير مشروعة اذا كانت قد سببت للغير ضرر ادبيا اصابه في سمعته واعتباره المالي ولايهم حجم او مقدار الضرر للقول بوجود المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة طالما ان التعويض يكون مساويا للضرر الواقع[1] ولا تشترط بعض المحاكم اثبات عنصر الضرر في بعض الحالات فمجرد وقوع المنافسة غير المشروعة يفترض وقوع الضرر كما لو قام التاجر بإغراق السوق بسلعة معينة بسعر أرخص كثيرا من منافسيه قصد القضاء عليهم واحتكار السوق في مرحلة لاحقة ففي هذه الحالة حتى ولو لم ينصرف العملاء عن باقي التجار ولم يحصل اي ضرر الا انه يحق لاي تاجر منهم ان يرفع دعوة المنافسة غير المشروعة دون ان يثبت ركن الضرر و ذلك حتى يجبر التاجر المنافس بالتوقف عن هذه الممارسات [2]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

يشترط وجود علاقة سببية بين الخطأ الواقع أي بين الفعل غير المشروع المكون للمنافسة غير المشروعة وبين الضرر الواقع والذي يؤدي الى التعويض وذلك لان دعوى المنافسة غير المشروعة ترتكز على نفس الاركان التي ترتكز عليها المسؤولية التقصيرية[3] وبالتالي لا تترتب المسؤولية اذا كان الضرر يعود الى خطأ التاجر المضرور او الى المنافسة المشروعة التي صدرت من غيره كما لو قام تاجر بتحسين منتجاته او قام بتخفيض أسعارها بقصد تصريفها[4]

[1] عادل علي المقدادي , المرجع السابق , صفخة 174

[2] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 64

[3] نادية فضيل , المرجع السابق , صفحة 65

[4] عادل علي المقدادي , المرجع السابق , صفخة 176

المبحث الثاني الحماية القانونية للعناصر المعنوية للمحل التجاري

المطلب الاول حماية الشارات المميزة

و الشارات المميزة تعتبر أحد عناصر الملكية الصناعية والتجارية وهي تنصب على عناصر معترف بها كحقوق معنوية تستحق الحماية القانونية وفق قوانين الملكية الصناعية والتجارية، وهي تستخدم إما لتمييز المنتجات والدلالة على مصدرها، و الهدف منها جذب العملاء والحصول على ولائهم، وهي العلامات، تسميات المنشأ، أو لتمييز المنشآت التجارية، أي لتمييز تاجر أو محل تجاري عن الآخر، ويطلق عيها العنوان والإسم التجاريين[1] .

الفرع الاول الاسم والعنوان التجاري

يرتبط الاسم التجاري ارتباطا وثيقا بعنصر الاتصال بالعملاء وهو من العناصر الاساسية في المحل التجاري وله قيمة مالية كبيرة يمكن التعامل بها , وتختلف هذه القيمة بالزيادة او النقصان باختلاف أثر الاثر التجاري لدى الزبائن ومدى جاذبيته ودفعه للتعامل مع المحل التجاري

فالاسم التجاري هو احد العناصر التي تدخل في تقدير قيمة المحل التجاري , ويترتب على اغتصابه الحاق الضرر بالمستغل , ولذلك يكون له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد من اغتصب الاسم التجاري لمطالبته بالتعويض عما اصابه من ضرر , كذلك يكون للمحاكم ان تقضي باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف وازالة الاعتداء , كشطب الاسم التجاري المغتصب من على واجهة المحل التجاري ,او النشر في الصحف عن حصول الاعتداء من اجل رفع اللبس وما الى ذلك

ولا يتمتع الإسم التجاري بالحماية القانونية إلا إذا كان مسجلا،فإذا وقع الإعتداء بعد قيده فإنه يعد فعلا من أفعال المنافسة غير المشروعة،ويحق لصاحب الإسم التجاري أن يطالب الطرف المعتدي بمنع إستعمال ذلك الإسم وأن يدفع التعويض المناسب عما لحق به من ضرر من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة

والإسم التجاري عنصر من عناصر المحل التجاري ووجوده عنصر وجوبي لكل منشأة تجارية،وتعود ملكية الإسم التجاري للأسبقية في إستعماله،بينما تعود ملكية العلامة إلى الأسبقية في التسجيل،وتقتصر الحماية

[1] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 168

فقط على النطاق المكاني الذي يوجد فيه النشاط الخاص بالإسم التجاري بدعوب المنافسة غير المشروعة فقط فيحق للتجار أن يستقل باستعماله،بينما تتمتع العلامة بحماية مدنية وجزائية على كافة التراب الوطني ولا يوجد في قانون العقوبات الجزائري نص صريح بشأن الحماية الجزائية للاسم التجاري ,غير ان المنطق يقصي بامكانية تطبيق القواعد المقررة في مجال تقليد العلامات وتشبيهها , نظرا للعناصر التي تؤخد بعين الاعتبار في تكوين الاسم و العلامة التجاريين

والجدير بالذكر و نظرا لضعف الحماية المقرر للاسم التجاري نجد بعض المحلات التجارية تسجل الاسم التجاري كعلامة تجارية , وذلك بهدف تقوية حمايته شريطة ان يتخذ شكلا مميزا دون ان يؤثر ذلك على وظيفته كاسم التجاري , وفي هذه الحالة لايوجد مايمنعه من التمتع بحماية مزدوجة

ولايشترط لقيام الجريمة ان يكون الاسم المغتصب مماثلا للرسم التجاري السابق , بل يتحقق الاغتصاب ولو كان الاسم المغتصب محرفا ولو قليلا أو مقرونا بكنية صاحبه أو بأية عبارة أخرى ما دام الواقع السمعي الرئيسي للاسمين واحد بحيث يحمل على الالتباس

ويجب النظر إلى الإسم التجاري في مجموعه و ليس إلى كل عنصر منه على حده إذ أن التشابه الجزئي بين الاسمين التجاريين ليس من شأنه أن يؤدي إلى منافسة غير مشروعة أو تظليل العملاء ويخضع تقدير الإسم التجاري إلى قاضي الموضوع و هو ما ينشأ عادة عند وجود تشابه بين الاسمين في المظهر العام بمعنى العبرة بأوجه الشبه بين الاسمين و ليس بأوجه الإختلاف

نتيجة لتحديد المذكور أعلاه تطبق في هذه الحالة القواعد المقررة في تقدير تقليد العلامات وتشبيهها ومن ثم تكون العبرة بالتشابه بين الاسمين تشابها إجماليا من شأنه إحداث الخلط أو اللبس بين المؤسسات دون الاعتداد بالفروق الموجودة بينهما

ومن البديهي أن الخلط أو اللبس لا يتحقق إلا بين المؤسسات المتماثلة أو المتشابهة التي تزاول نشاطها في نطاق إقليمي معين مع مراعاة ما يتمتع به الإسم التجاري من شهرة كما يشترط لجريمة اغتصاب الاسم التجاري أن يكون المغتصب سيء النية يعلم بسبق استعمال الاسم التجاري و يفترض سوء النية حتى يثبت العكس

ويمكن القول أن الإسم التجاري كعلامة قد تمت حمايته دوليا حسب نص المادة 08 من اتفاقية باريس لحماية

الملكية الصناعية و التجارية التي تنص علىأن الإسم التجاري يحمي في جميع دول الإتحاد دون التزام بإيداعه أو تسجيله سواء أكان علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن إلا أن هاته الأخيرة لم تعط تعريفا للاسم التجاري نظرا للتباين في قوانين الدول حول هذا الموضوع لكن من خلال هذا النص يتضح أن المجتمع الدولي قد أقر في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و التجارية حماية الإسم التجاري في جميع الدول الموقعة على الإتفاقية دون إلزام إيداعه أو تسجيله وساء أكان جزء من علامة تجارية أو لم يكن غير أن هذه الإتفاقية اكتفت بهذا القدر و لم تضع نظاما قانونيا للاسم التجاري يبين مفهومه و شروط حمايته ونطاقها و آلياتها

علاوة على ذلك يتمتع الإسم التجاري بحماية مدنية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة المؤسسة قانونا على القواعد العامة و من االبديهي أنه لا يشترط في هذه الدعوى سوء نية التاجر امنافس الأمر الذي على أساسه يمكن متابعة مغتصب الإسم التجاري بفضل دعوى المنافسة غير المشروعة و لو حكم القاضي ببراءته جزائيا و يترتب عن ذلك وجوب منح التاجر تعويضات بسبب الضرر اللاحق به نتيجة اغتصاب اسمه التجاري

وتقضي المحكمة أيضا بمنع استعمال الإسم أو تعديله أو بإضافة بيان أو حذف البيان أو بعرض الإسم المشابه بحجم أو بألوان أو بخط مختلف بحيث لا يثير اللبس

كما يجب حماية الإسم التجاري في حالة استعمال تسمية مشابهة كعلامة تجارية لكن يجب التمييز في هذا الصدد بين أمرين الأول إذا كان الإسم التجاري سابقا للعلامة والثاني إذا كان لاحقا لها في الاستعمال فتفوق الإسم التجاري على العلامة أمر تابت إذا سبقها الاستعمال بينها إذا تم إيداع العلامة قبل استعمال الإسم التجاري المشابه يجوز لصاحبها طلب منع استخدامه وتجب الإشارة أنه في كلتا الحالتين يشترط استعمال الإسم أو العلامة في نفس النشاط التجاري أو في نشاط مشابه وهذا ما يسمى بقاعدة التخصيص أما إذا اختلفت التجارة فلا مجال لحماية الإسم التجاري

و القاعدة هي حماية الإسم التجاري في حدود نوع التجارة أي المماثلة ومع ذلك فهناك اتجاه حديث في الفقه و القضاء الفرنسي في حماية الإسم التجاري دون التقيد بما إذا كانت التجارة مماثلة أم لا وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية بأن إطلاق اسم لاكوبل الذي يميز مقهى مشهور بحي مونبرناس بمدينة

باريس على مبنى قيد الإنشاء شرع في تسويق وحداته و يقع بالحي ذاته يعد خطأ يستوجب التعويض ويجوز للمحكمة في سبيل القضاء على المنافسة غير المشروعة أن تأمر بتعديل الإسم التجاري كإجراء تحفظي أو إضافة بيان للاسم من أجل تمييزه عن غيره و قد يكون حكم المحكمة بالأمر بنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ولها أيضا أن تأمر بإزالة الاسم التجاري أو فرض الغرامات التهديدية على مغتصب أو مقلد الاسم التجاري لذاك فالهدف من هذه الإجراءات بأنها ذات طابع وقائي لذلك يجوز أن تحكم بها و لو انعدام الضرر كليا

يتمتع العنوان التجاري بنفس الحماية المقرر للاسم التجاري و يستفيد التاجر من الحماية المدنية بمقتضى المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في القواعد العامة ,وتهدف العامة , وتهدف هذه الدعوى الى تعويض اضرار والحكم بالاجراءات الكفيلة بمنع وقوعه في المستقبل كالحكم بمنع استعمال العنوان التجاري , او اضافة بيان اليه ينتفي معه الخلط , غير انه لايجوز رفع المنافسة غير المشروعة اذا دخل العنوان التجاري في الملك العام

نتيجة للتحديد المذكور اعلاه , فان الاسم و العنوان التجاريين يتمتعان بحماية مدنية أساسها دعوى المنافسة غير المشروعة فقط دون الحماية الجزائية , الامر الذي يؤدي الى تكاثر عمليات التقليد والاعتداء عليها , لهذا يلجأ الكثير من الاعوان الاقتصاديين الى تسجيل الاسم التجاري على انه علامة تجارية بسبب الحماية الجزائية الممنوحة لها والمتمثلة في دعوى التقليد بالاضافة الى الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة والدعوى المدنية الاصلية[1]

الفرع الثاني حماية العلامة التجارية

اولا الحماية المدنية للعلامة التجارية

كفل المشرع الجزائري لصاحب العلامة التجارية الى جانب الحماية الجزائية الحق في الحماية المدنية, بحيث يحق لكل من وقع تعدي على حقه في العلامة التجارية ان يرفع دعوى تعويض تأسيسا على المنافسة غير المشروعة , وذلك للحصول على تعويض على ما لحقه من ضرر من جراء تقليد العلامة او تشبيهها , ونشير الى ان هذا النوع من الحماية لا يشترط تسجيل العلامة ,فالحكم بالبراءة في جنحة تقليد علامة تجارية لعدم

[1] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 178/172

ايداعها لايمنع من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة حتى ولو كانت على نفس الاعمال , على ان يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض اهمال مالك العلامة في ايداعها

المشرع الجزائري... اكتفى بذكر بعض الممارسات التي تعتبر من قبيل الافعال غير المشروعة في ميدان العلامات نص على :" ان تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتجاته او خدماته او الاشهار الذي يقوم به , قصد كسب الزبائن هذا العون اليه بزرع الشكوك و الاوهام في ذهن المستهلك يشكل منافسة غير مشروعة

تنص المادة 28 من قانون العلامات الجزائري على انه :"لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب او يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب او يرتكب اعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب".

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 29 من نفس الامر على المطالبة بالتعويضات المدنية في حالة ارتكاب او محاولة ارتكاب تقليد للعلامة

يتضح من هذه المادة بان دعوى المنافسة غير المشروعة تتبع دائما الفعل الذي يكيف انه تقليد او محاولة تقليد , والامر نفسه جاري به العمل في فرنسا حيث نجد ان المادة 716/01 من قانون الملكية الفكرية اعتبرت بأن تقليد العلامة يشكل مساسا بحق ملكية العلامة , وتترتب عنه المسؤولية المدنية للفاعل سواء كان هذا المساس صادرا بحسن نية او بسوء نية[1]

ثانيا الحماية الجزائية للعلامات

كفل المشرع الجزائري لمالك العلامة حماية قانونية ضد اي انتهاك يمس حقوقه , وقد اصطلح على اي مساس او اعتداء او انتهاك بمصطلح التقليد , ولوضع حد لهذا التقليد خول المشرع الجزائري لمالك العلامة الحق في الاختيار بين الدعوى المدنية او الدعوى الجزائية لرفع دعواه أمام الجهاز القضائي المختص , ويعتبر الطريق الجزائي الوجه الثاني من الحماية القانونية المكرسة للعلامة , ويتميز عن الطريق المدني بأنه يتوفر على آلية الردع العقابي والتي من خلالها تتجسد فعالية ونجاعة سياسة مكافحة التقليد

نص قانون العلامات الجزائري في مادته 26 على انه :" مع مراعاة أحكام المادة 10 اعلاه تعد جنحة تقليد

[1] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 194/193

لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"....

وفي المادة 429 من قانون العقوبات على انه :" يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000دج الى 20.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع او يحاول ان يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة او في الصفات الجوهرية او في التركيب او في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع

_ سواء في نوعها او مصدرها

_ سواء في كمية الاشياء المسلمة او في هويتها

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة اعادة الارباح التي حصل عليها دون حق".

يتضح من خلال استقراء المواد السابقة ان المشرع الجزائري تطرق الى الحماية القانونية للعلامة التجارية من التقليد بصفة مباشرة في الامر 03/06 المنظم للعلامات التجارية وبصفة غير مباشرة في قانون العقوبات , مقصرا الحماية على العلامات المسجلة والمودعة في الجزائر فقط , والتي قد وقع تقليدها في الجزائر لذلك سيتم التطرق في هذا الفرع الى صور التعدي على العلامة , ثم الى الجزاءات القانونية المختلفة المقررة له في الباب الثاني من هذه الدراسة عند تحليل الحماية الاجرائية للمحل التجاري والاعمال التي تشكل منافسة غير المشروعة كثيرة ولا يمكن ان تدخل تحت حصر, ومنها الاعمال التي يترتب عليها بأي وسيلة خلط مع مؤسسة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه والادعاءات الكاذبة التي من شأنها اساءة سمعة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه , بالاضافة الى البيانات و الادعاءات التي من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع او طريقة صنعها او مميزاتها او قابليتها للاستعمال أو كميتها[1]

الفرع الثالث حماية تسمية المنشأ

اولا الحماية المدنية لتسميات المنشأ

يحق لمن وقع تعدي على حقه في تسمية المنشأالمسجلة لدى المصلحة المختصة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ المسجلة أو منع ذلك الاستعمال أو كان وشيك الوقوع و شريطة أن يكون موضوع التسجيل مستبعد من الحماية القانونية نظرا

[1] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 199/200

لتخلف الأركان الموضوعية أو الشكلية منحت أغلب التشريعات المقارنة للمنتفعين من تسميات المنشآت االحق في رفع دعوى مدنية ضد أي مساس أو انتهاك لهاته الحقوق الصناعية وفي هذا المجال تنص المادة 28من القانون الجزائري لحماية تسميات المنشآت على أنه :"يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو الغير المباشر لتسمية منشأ مزودة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية منشأ كما ورد بيانها في المادة 21من نفس القانون وباستقراء هذه المادة نجدها تنص على أنه :"لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى و لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد أو بألفاظ مماثلة".

وتضيف المادة 29 على أنه :"يمكن يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع[1]

ثانيا الحماية الجزائية لتسميات المنشأ

من الأمور المسلم بها أن جنحة التقليد و الاستغلال غير المشروع هي الأكثر انتشارا في ميدان الملكية الصناعية و التجارية لكن ترويج المنتجات في الأسواق الدولية أي خارج حدود إقليم بلد المنشأ يتطلب حماية لا يمكن أن تتحقق إلا بفضل الإتفاقيات الدولية في هذا المجال لكن عالج المشرع الجزائري جنحة التقليد في ميدان تسمية المنشأ و لمعرفة ذلك لابد من تحليل النقاط التالية:

تتمتع تسميات المنشأ بحماية جزائية متعددة أقرتها تشريعات مختلفة , من بينها قانون العقوبات من جهة , و قانون حماية المستهلك وقمع الغش من جهة ثانية , وقانون تسميات المنشأ من جهة ثالثة

أ_ الحماية الجزائية لتسمية المنشأ في قانون العقوبات

تتحقق حماية تسميات المنشأ من خلال نص المادة 429 من قانون العقوبات , والتي تنص على انه:" يعاقب بالحبس من شهرين الى 03 سنوات , وبغرامة من 20الف الى 100 الف دينار , او بأحدى هاتين العقوبتين فقط , كل من يخدع او يحاول خذع متعاقد

[1]ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 237

- سواء في الطبيعة او في الصفات الجوهرية او في التركيب او في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع
- سواء في نوعها او مصدرها
- سواء في كمية الاشياء المسلمة او في هويتها

في جميع الحالات فإن مرتكب على المخالفة إعادة الارباح التي تحصل عليها بدون حق". و تضييف المادة 430 من نفس القانون على انه :" ترفع مدة الحبس الى خمس (05) سنوات والغرامة الى 500.000 دج اذ كانت الجريمة او الشروع فيها قد ارتكبا...:

سواء بطرق احتيالية او وسائل ترمي الى تغليظ عمليات التحليل او المقدار او الوزن او الكيل او التغيير عن طريق الغش تركيب او وزن او حجم السلع , او المنتجات , او قبل البدء في هذه العمليات

_بواسطة بيانات كاذبة ترمي الى الاعتقاد بوجود عملية سابقة او صحيحة او الى مراقبة رسمية لم توجد[1]".

ب_ الحماية الجزائية لتسميات المنشأ المقررة في قانون حماية المستهلك

تجد حماية تسميات المنشأ مبررات وجودها من دورها في حماية المستهلم من اي غش في المنتجات , وفي هذا المجال أدرج المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك الأمر 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 بعض الاحكام لها علاقة بتسميات المنشأ , متأثرا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي حمى تسميات المنشأ ضمن أحكام قانون حماية المستهلك

و ضمن هذا التطور التشريعي الحاصل , تنص المادة 11 من الامر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على انه :" يجب ان يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة من حيث طبيعته و صفته ومنشئه ومميزاته الاساسية وتركيبه ونسبة مقوماته ...وهويته و من حيث مصدره"...

ويتعرض المخالف لهذه الاوامر الى عقوبات المنصوص عليها في المواد 68و 69 من قانون حماية المستهلك الجزائري , وذلك اذا قام الجاني بخداع او محاولة خداع المستهلك بشأن طبيعة السلعة او نوعيتها او قام بفعل الغش بواسطة اشارات او اداعاءات تدليسية[2].

[1] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 241

[2] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 242

ج_جنحة الغش في استعمال تسميات المنشأ وفق الامر 65-76

تقوم جريمة الغش في استعمال تسمية المنشأ على ركنين الاول مادي والآخر معنوي فالركن المادي يتخقق في جنحة الغش في استعمال تسمية منشأ في كل فعل متعمد ايجابي يقع على منتوج محمي بقانون تسميات المنشأ ويخالف القواعد المقرر في هذا الامر , ويتجسد الغش عند قيام الجاني بخداع المتعامل معه , ويقصد بالخداع استعمال مختلف الوسائل الاحتيالية لايقاع المستهلكواو الغير في الالتباس بين تسمية منشأ حقيقة وتسمية منشأ مغشوشة , والخداع بهذا المعنى امرا ماديا يستدعي قيام الجاني بممارسات تقع على منتوج او خدمة بقانون تسميات المنشأ بمفهوم المخالفة لا تقوم جريمة الخداع اذا اقتصر فعل المتهم على الكتمان و الكذب , بل يجب ان يؤدي الى حدوث الخطأ بالتأثير على شخص المستهلك من خلال اظهار المنتوج بغير حقيقته من مظاهر الخداع مايلي :

الخداع في طبيعة السلعة وانها حاملة لتسمية منشأ ولها جودة وخصائص وشهرة عائدة الى منطقة جغرافية معينة , كالقول بأن قطعة الحرير من الصين بينما هي في الواقع حرير صناعي الخداع في تركيبة السلعة بالقول بانها مكونة من مواد معينة ناتجة عن اعراف مهينة لمنطقة جغرافية محددة وهي في الواقع خلاف ذلك مثل الساعات الويسريةالخداع في مصدر البضاعة كبيع سجاد صيني على اساس انه سجاد فارسي ومايلاحظ على المشرع الجزائري انه جرم كل من الخداع والغش في نصوص مختلفة , حيث جرم الخداع بموجب المادة 429 من قانون العقوبات , وجرم الغش في المادة 68 من الامر 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش , و كذلك جرمه بمقتضى الامر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ و في سياق ذي صلة تتميز جنح المساس بتسميات المنشأ بأنها جنح عمدية , وهذا ما اخذت بع اغلب التشريعات العربية , ومن بينها المشرع الجزائري , حيث ينص على انه :" يعد غير مشروع الاستعمال المباشر او غير مباشر لتسمية مزورة او منطوية على الغش او تقليد تسمية منشأ"...

يتضح من استقراء هذه الفقرة انها دلالة على ضرورة توفر الركن المعنوي لقيام جنحة المساس بتسميات المنشأ , كما تنص على شرط العمدية المادة 30 الفقرة الاخيرة بقولها :" ...على الذين يطرحون عمدا للبيع او يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة

ان حماية تسميات المنشأ تكتسي أهمية بالغة في ميادين شتى لاسيما المجال الاقتصادي و الاجتماعي ,

لكونها تهدف الى حماية المنتجين ضد عمليات المنافسة غير المشروعة في حالة استعمال غير قانوني وتعسفي للتسميات المسجلة , كما تهدف الى حماية المستهلكين ضد كل عملية غش تمس نوعية المنتجات و مصدرها , فحماية تسميات المنشأ تسمح في المقام الاول بتشجيع انتاج منتجات أصلية و ذات نوعية رفيعة , ولا يمكن ان يتحقق اقتحام الاسواق الدولية الا برفع مستوي المنتجات المقدمة وهكذا و تأسيسا على ماتقدم تصبح الشارات المميزة التزام قانوني يقع على عاتق الصانع او المنتج للسلع او مقدم الخدمات , و يترتب عل مخالفته حرمان المخالف من التواجد في السوق , كما ان الاقرار بهذه الحقوق المعنوية دعم مباشر لتنافسية المنتوج المحلي وهذا هو الشق الاكثر اهمية في الاسواق المفتوحة و تنافس محموم يسعى القانون لتأطيرها وهذا هو الهدف والاشكال

يتضح مما تقدم ان المشرع الجزائري منح حماية قانونية للشارات المميزة على اختلاف انواعها لكن تبقى دون الفائدة المرجوة منها وهي تحقيق الحماية الكافية للمستثمرين في هذا المجال , والدليل على ذلك كثر الانتهاكات والاعتداءات التي تمس بشكل يومي و مباشر هذه الحقوق المعنوية , وهذا بسبب ضعف المنظومة التشريعية التي لم يصل فيها الردع الى المستور المطلوب[1]

المطلب الثاني حماية الابتكارات الصناعية من الاعمال غير مشروعة

تنقسم الملكية الصناعية والتجارية أيضا إلى ابتكارات صناعية منها ما هو نفعي كبراءة الإختراع، والآخر جمالي كالرسوم والنماذج الصناعية، وهذا هو معيار التفرقة بينهما، ففي الوقت الذي تمنح براءة الإختراع مكافأة لمبتكري المنتجات والعمليات الجديدة، يشجع قانون الرسوم والنماذج الصناعية العرض الجديد لمنتجات معروفة .

كما ظهرت في الآونة الأخيرة إبتكارات مرتبطة بالجانب الإلكتروني، تصنف الدول على أساسها إلى متقدمة ومتخلفة، لهذا أصبحت تسترعي اهتمام الباحثين والفقهاء وحتى العاملين في المجال الإلكتروني، وهي ما اتفق على تسميته التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[2]

---

[1] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 244/242

[2] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 245

الفرع الاول: حماية براءة الإختراع

اولا الحماية المدنية لبراءة الاختراع

تتمثل الحماية المدنية لبراءة الإختراع في دعوى المنافسة غير المشروعة، وهذه الدعوى كماسبق القول أنها تحمي جميع المراكز سواء ارتقت إلى الحق الكامل أم لا، ولقد سبق التطرق إلى الدعوى في مجال د ارسة حماية العلامة، لذلك سنتطرق إلى حالات رفع هذه الدعوى، وفقا لقانون براءة الإختراع الأمر 03-07 تفاديا للتكرار فإذا سلك صاحب البراءة الطريق المدني فانه يستفيد من دعويين مدنيتين.

أ- دعوى المنافسة غير المشروعة)نطاق التطبيق)

حدد المشرع الجزائري حالتين يكون فيها التعدي ثابتا على براءة الإختراع حتى إثبات عكس ذلك، ويحق في هذه الحالات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب الحق في الحماية (صاحب البراءة)، منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة، وذلك على الأقل في حالتين، **الأولى** إذا كان موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد، و**الثانية** عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة، وأن صاحب البراءة رغم الجهود المبذولة لم يستطع شرح الطريقة المستعملة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (التريبس.)

و في هذه الحالة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة .

فعلى الجهات القضائية المختصة أن تأخذ بعين الإعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه غير أن المشرع الج ازئري يرى أن الأفعال السابقة لنشر الإخت ارع لا يمكن اعتبارها اعتداء على حقوق صاحب الب ارءة، وبالتالي فإن تعرض الإختراع إلى الاعتداء قبل نشره، ليس لصاحبه الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر لا مدنيا ولا جزائيا، وهذا حسب نص المادة 57 من قانون براءة الإختراع التي تنص على أنه:"لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الإختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع، ولا تستدعي حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المشتبه فيه بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع ".

وهذا الموقف محل نقد لأن تأسيس الحماية في براءة الإختراع على إجراءات التسجيل والنشر سيؤدي إلى تكاثر عمليات تقليد الإختراعات، رغم أن المشرع الجزائري أ ارد بهذه الإجراءات تشجيع أصحاب البراءات للكشف عن ابتكاراتهم التقنية حتى يستفيد منها المجتمع.

وإذا رفعت الدعوى على الشخص المعنوي فانه يتحمل المسؤولية المدنية التي تقع ويؤديها من ماله ومساءلة الشخص المعنوي تكون بطريق غير مباشر، وذلك عن الأعمال التي يرتكبها ممثله على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، كما إذا قوضيت شركة لمنافسة غير شرعية أو لتقليد الاختراع بناء على قرار صادر من إحدى هيئات كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة، وترفع الدعوى على كل من اشترك في تنفيذ هذه الأعمال إذا كان سيئ النية، ولا يمكن أن ترفع هذه الدعوى من غير صاحب البراءة أو خلفه.

يتضح مما تقدم أن أصحاب الإخت ارعات يلجئون إلى دعوى المنافسة غير المشروعة إذا ماتمثل الاعتداء على حق لم تكتمل عناصره، كما إذا حدث اعتداء على حق صاحب إختراع ما تقدم بطلب إلى المصلحة المختصة بالملكية الصناعية ولم تصدر عنه البراءة بعد، أو لم يتقدم أصلا وكل ما يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة هو وقوع خطأ من شخص المعتدي، وأن يتمثل هذا الفعل الخطأ بإتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة للعرف و العادات التجارية، ثم حدوث ضرر للمعتدى عليه وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ويمكن أيضا لصاحب براءة الإختراع **(صاحب حق ملكية صناعية)**أن يلجأ إلى هذه الدعوى مفضلا إياها على الحماية المقررة لحماية حقه ذا الطابع الجنائي، وله أن يرفع الدعوتين في الوقت ذاته، إذا ما كان الفعل الضار مكونا لجريمة التقليد أو الاعتداء على الحق بوجه عام ومكونا لمنافسة غير مشروعة مع استقلال كل منهما عن الأخرى[1]

ب- دعوى الاعتداء على البراءة)دعوى التقليد المدنية

يقصد بها كل دعوى قضائية منصبة على متابعة فعل التقليد أمام جهة قضائية مدنية، لكن ما هو المقصود بالتقليد محل المتابعة المدنية؟

[1] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 259/257

تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات تتبنى مصطلح التزييف بدل Contrefacon La

ويعرف أحمد شكري السباعي التزييف(**أي التقليد**)بالقول:"استعمال أو انتزاع العناصر الجوهرية للحق دون تغيير فيها، اعتداء على حقوق المالك في الاستئثار بالاستغلال أو الحكر والتقليد بالمحاكاة أو التشبه الذي يجعل الحق المقلد لا يقوم بدوره التمييزي التقليد، بمفهوم القانون الأردني أو كلقلد بهدف التداول التجاري موضوع اخت ارع، كما يذهب إلى ذلك المشرع المصري، وهو نفس التعريف الوارد في القانون الفرنسي وقد حاول الفقه القديم تقديم رؤيته لمعنى التقليد حيث تعرفه الأستاذة سميحة القليوبي، على أنه اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون متشابها تماماللشيء الصحيح، بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون منشانها خداع الجمهور، والعبرة في تقدير التقليد بأوجه التشابه وليس بأوجه الإختلاف، من حيث المقارنة بين المنتوج المبرأ والمنتوج المقلد[1] .

ثانيا: الحماية الجزائية لبراءة الإختراع

نظم المشرع الجزائري حماية خاصة لبراءة الإختراع بموجب الأمر 03-07 تتمثل في الحماية الجزائية في حالة الاعتداء عليها، حيث يعد كل مساس بها بمثابة جنحة، وتتخذ هذه الجنحة صورتين هما: جنحة التقليد الأصلية، وجنح التقليد المشابهة .

البند الأول: جنحة التقليد الأصلية

تعنى كلمة تقليد في العربية والفرنسية محاكاة شيء ما وصنع شيء على غراره، فالتقليد بعيد عن معنى الإجتهاد والتقليد والابتكار، والمقلد تابع للمبتكر ولكي يعتبر التقليد ممنوعا ينبغي أن يقع بصورة غير مشروعة .

تقوم جنحة تقليد براءة الإختراع على الركن شرعي، المادي، و المعنوي.

لأي جريمة، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الدستورية، فقد تضمنته أغلب الدساتير لما له من أهمية دولية وإقليمية .

تخضع جنحة التقليد كغيرها من الجنح الأخرى إلى مبدأ شرعية الجرائم المؤسس على نص

[1] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 260/259

المادة الأولى من قانون العقوبات":**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون** ".وبناءا على هذه القاعدة العامة جرمت مختلف التشريعات الأفعال الماسة بحقوق صاحب البراءة، من خلال وضع نصوص قانونية خاصة بهذه الجريمة، وقد ارتأت وفضلت هذه التشريعات إدماج هذه النصوص ضمن قوانين براءة الإختراع، بدلا من إدماجها ضمن قانون العقوبات، ومن بينها المشرع الج ازئري الذي نص عليها في المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، بقوله:"كل عمل متعمد يرتكب حسب المادة 56 أعلاه جنحة التقليد. يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

وبقراءة نص المادة 56 من نفس القانون يتضح أن المشرع الجزائري يعرف العمل المتعمد المعد كتقليد على أنه:"كل مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع دون موافقة صاحب البراءة

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على جنحة تقليد براءة الإختراع بموجب المادة 615الفقرة 14بقوله:"يعاقب بثلاث سنوات حبس وبغرامة تقدر بـ 300 ألف أورو كل مساس بحقوق مالك البراءة، وإذا ارتكبت الجنحة من طرف منظمة إجرامية أو عبر قناة اتصال عمومية عبر الخط أو كانت الوقائع تمس سلع خطيرة على صحة وأمن الإنسان أو الحيوان، ترفع العقوبة إلى 05 سنوات والغرامة إلى 750 ألف أورو، المستخدمة في التقليد، ويمكن للجهة القضائية المختصة، أن تأمر بإتلاف هذه الأشياء أو المواد المقلدة، كما يمكنها أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة بجنحة التقليد .

ويعاقب الأشخاص المعنوية جزائيا عن التقليد بالإضافة إلى الغرامة والعقوبات المنصوص عليها في المادة 131 الفقرة 39 من قانون العقوبات، بالجزاءات التالية :

1- المنع من ممارسة النشاط المتصل بالتقليد.

2- إلإلزم الشخص المعنوي المدان وعلى نفقته بسحب المواد المقلدة من السوق.

3- إلزام الشخص المعنوي المدان بدفع نفقة إتلاف السلع المقلدة.

غير أن مسؤولية الشخص المعنوي تثير العديد من الصعوبات، أولها هي عدم إمكانية إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي، وقد يتضاءل الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية دون أن ينعدم كما سيأتي بيانه لاحقا، ومن حيث العقوبات يحض الشخص المعنوي بنوع خاص من المتابعة والعقوبات،

كما نص عليه المشرع الج ازئري في المادة 18 مكرر القانون 04-15 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، والقانون 04-14 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وفي القانون المقارن يوجد نوعان من المسؤولية: مسؤولية مباشرة، ومسؤولية غير مباشرة.

في المسؤولية المباشرة تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي، فترفع عليه ويحكم عليه بالجزاءات المقررة، **أما المسؤولية غير المباشرة**، فتكون عندما ينص القانون على أن الشخص المعنوي يسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي، عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة، ومصاريف، ومصادرة، وغيرها، ولا خلاف أن المسؤولية غير المباشرة أقرب إلى الأحكام العامة في القانون، حيث يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتحرير بطاقة عن:

1- كل حكم أو قرار بعقوبة جزائية صادر حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيه بالمعارضة،

2- أحكام أو قرارات إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية،

3- الجزاءات عن الجهات القضائية غير الجزائية ".

يتضح من كل تقدم أن تحقق الركن الشرعي لجنحة التقليد مرتبط بتوفر مجموعة من الشروط يخضع تقديرها لقضاة الموضوع، فليس من شأن كل مساس بحقوق الاستئثار أن يشكل بالضرورة تقليدا، بل على العكس من ذلك، فالمساس بهذه الحقوق لا يشكل جنحة التقليد، إلا إذا كان غير قانوني أو شرعي، وهذه الشروط هي:

1- أن يقع الاعتداء أو المساس على حقوق مالك الب ارءة حسب الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

2- أن يكون الاعتداء أو المساس على هذه الحقوق متطابقا مع ما هو معرف به في المادة 61 من الأمر 03-07.

-أن يتعلق الأمر بوجود براءة اختراع محمية، وأن تكون هذه الأخيرة محمية "**valide**" وقانونية، ولا يشوبها عيب من العيوب، كالتخلي أو البطلان أو السقوط حسب نصوص المواد 51-52-53-54 من الأمر 03-07 المتعلق بب ارءة الإخت ارع الج ازئري، والمواد 81 إلى 89 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية المغربي، المعدل والمتمم بالقانون 13-23.

-ألا تكون مدة صلاحية حماية ب ارءة الإخت ارع قد انقضت بفعل انتهاء الأجل القانوني المحدد لها، وهي 20 سنة حسب المادة 09 من الأمر 03-07، وهي نفس المدة المنصوص عليها في القانون المغربي

حسب المادة 17 من القانون 97-17 المعدلة بموجب القانون 13-23 تبدأ من تاريخ تقديم الطلبات. الأعمال لأسباب اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو علمية، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 03-07 التي سيتم تحليلها لاحقا[1]

البند الثاني: الجنح المشابهة لجنحة التقليد الأصلية

يقصد بها كل جنحة تتشابه مع جنحة التقليد الأصلية من حيث التجريم والعقاب، وهذا ما أخذ به المشرع الج ازئري حسب نص المادة 62 من القانون الج ازئري 1بقوله:"يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد، كل من يتعمد إخفاء الشيء المقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع، أو يدخلها إلى التراب الوطني[2]

الفرع الثاني: حماية الرسوم والنماذج الصناعية

اولا الحماية المدنية للرسوم و النماذج الصناعية

تنقسم الحماية إلى حماية مدنية وجزائية وحماية مشتقة من حقوق المؤلف، إضافة إلى إجراءات تحفظية وتنفيذية، وسنركز في هذه الدراسة على الحماية بشقيها المدني والجزائي، تسهيلا لأصحابها حتى يستطيعون التمتع بهذه الحماية.

ما يلاحظ على قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائر أنه لم ينظم المنافسة غير المشروعة صراحة وإنما نص عليها بشكل ضمني، فتارة توجب الأحكام في هذا المجال التعويض مع نشر الحكم وتارة إتلاف المواد المعدة للتقليد، لذلك لا بد من التطرق إلى الأساس القانوني لهذهالدعوى، والتعويض كأثر يترتب عن تحريكها.

أقر المشرع الجزائري لكل صاحب رسم ونموذج تعرض لاعتداء على حقه فعليا أو افتراضيا أن يتمسك بحقه في التعويض المدني عما لحقه من ضرر بسبب الفعل غير المشروع لكن بصفة ضمنية، وهذا عكس باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية، فقد نص المشرع فيما يتعلق بالعلامات التجارية والصناعية وعلامة الخدمة على أنه:"إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليد قد ارتكب أو يرتكب فإن الجهة القضائية تقضي

[1] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 263/260

[2] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 271

بالتعويضات المدنية ".

أما فيما يخص براءة الاختراع ينص المشرع على أنه:"إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة، فإن الجهة القضائية تقضي بمنح التعويضات المدنية "...

وما يجب الإشارة إليه أن دعوى المنافسة غير المشروعة يلجأ إليها صاحب الرسوم والنماذج الصناعية عندما لا تتوافر شروط الإدانة في الجريمة المرتكبة في حقه، حيث لا يستطيع اللجوء إلى المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية الأصلية أو بواسطة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاءالجزائي، وفي هذه الحالة فإن رفض الدعو تين لا يمنع من رفع دعوى مدنية أخرى أساسها المنافسةغير المشروعة، ذلك كله أن هذه الدعاوى بالإضافة إلى توقيع العقاب على المجرمين فهي تهدف إلى جبر الضرر المادي والمعنوي وتعويض المتضرر، كما لا يعتد بحجية الأمر المقضي فيه، ذلك أن هذه الدعاوى حتى وإن اتحدت في الموضوع فهي تختلف من حيث السبب. ونذكر في هذا المقام بعض القضايا التي جسدت المنافسة غير المشروعة، حيث قامت محكمة النقض الفرنسية بالحكم بعدم الاختصاص لقضية نموذج ذو عناصر جديدة صنعت لهدف صناعي بسبب عدم تبرير حكم التقليد من طرف رافع القضية، ذلك أن إعادة إنتاج عمل حتى ولو بالتقليد لا يعد خطأ وإنما يخلق تشابه في نفسية العملاء .

وفي قضية أخرى قام تاجر ببيع لوازم أو منتجات لمنتج منافس وعرضها في دليل المنشوارت **Catalogue** فإن ذلك يعتبر خطأ حينما يعيد رسم المنتج بقلم الريشة وعن طريق استعمال الورق الشفاف، مما يشكل منافسة غير مشروعة .

يستنتج من القضايا المذكورة سابقا أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تحل محل دعوى التقليد، لأن الأولى تفترض وجود خطأ أما الثانية فهي اعتداء على القانون، ولتجريم المنافسة يجب على صاحب الرسم أو النموذج تبرير دعواه بأفعال مختلفة عن تلك المتعلقة بدعوى التقليد والحل يكمن في شيئيين مهمين:

1- أن التقليد يعرف في غياب آثار الخطوط وعليه لا يتوافر التقليد.

2- لا يمكن معرفة التقليد في غياب الخطوط، وعليه يمكن أن تكون هناك منافسة غير مشروعة في غياب التشابه .

لكن يمكن الحكم على المدعى عليه بفعل التقليد والمنافسة غير المشروعة إذا قام المدعي بإظهار أفعال

مختلفة، وعليه فإن محكمة النقض أيدت محكمة الاستئناف حينما جرمت الفعل كونه تقليدا ومنافسة غير مشروعة، ذلك كون مجسم النموذج المحمي سمح للمقلد بالعزوف عن الأبحاث الأمر الذي أدى إلى خفض الثمن المرجعي مقارنة مع باقي المنافسين، وأمام هذه الأفعال يكون المقلد قد مارس المنافسة غير المشروعة (**العزوف عن البحث وخفض الثمن المرجعي**)ونتيجة لذلك سبب ضررا لمخترع النموذج الأصلي .

إن استقرار الاجتهاد الذي كان ضد المنافسة غير المشروعة وضد المقلد الذي يبيع القالب فكل شخص يقوم بإنتاج نموذج مع إثبات بطلانه ومع غياب عنصر الجدة، لا يمكن اعتباره نموذج مقلد

من الملاحظ أن دعوى المنافسة غير المشروعة قد تكون في المرحلة الأولى مقبولة، وهذا ما قررته محكمة النقض في أحد أحكام الدرجة الأولى، إن دعوى التقليد غير مقبولة بسبب أن أساس الحماية قد انقضى، إن نسخة النموذج تعتبر مكونة للمنافسة غير المشروعة إذا لم يكن النموذج قابل للحماية سواء بموجب القانون المتعلق بالرسوم والنماذج أو بالنسبة للقانون المتعلق بحقوق المؤلف ولهذا فإن خطر الإيهام هو مفترض، ويرى الاجتهاد في حالات أن المنافس يستطيع نسخ كليا أو جزئيا نموذج ملكا للغير الذي يكون محميا هو مجرد افت ارضات لأن إنتاج النموذج متعلق بضرورة وظيفية، وعليه فإن النسخ دون أن تكون هناك ضرورة وظيفية هي التي تكون منافسة غير مشروعة[1].

ثانيا: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية

تتحقق حماية الرسوم والنماذج المودعة بفضل الأحكام الج ازئية التي تتعلق بدعوى التقليد،ويتعلق الأمر بالأعمال التي يقوم بها المقلد بما يسمح له بإنتاج أو صنع رسم أو نموذج محمى، إذ لا يجوز لأي شخص أثناء سريان مدة الحماية القانونية المقررة للرسم والنموذج المودع القيام بأي تقليد أو تعديل لهذا الرسم والنموذج الصناعي، إلا بموافقة صاحبه الأصلي، وبتالي فاصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي يعد جريمة تقليد .وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يعرف التقليد، بل نص على أنه يعتبر مرتبكا لجنحة التقليد كل من مس بالحقوق الإستئثارية الممنوحة لصاحب هذه الرسوم والنماذج،ويشترط لقيام هذه الجنحة التماثل والتقارب بين الأصل والشيء المقلد سواء تعلق الأمر بالشكل العام أو الهيئة التي

[1] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 285/282

يظهران بها، أو قد يكون التقليد بمحاكاة دقيقة وهذا أمر نادر الوقوع في التطبيقات، ولكن يقع التقليد عادة بنقل الرسم والنموذج الأصلي إلى أبعد الحدود دون سرقته فعلا .

ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي بشكل يؤدي إلى إيقاع المشتري أو المستهلك عموما، في الخلط بينهما حتى وإن وجدت فوارق جزئية، ولا أثر لإتقان التقليد من عدمه، ومتى ثبت توافر ولتقدير الاختلافات الجوهرية فيما بين الرسمين أو النموذجين يستحسن الاستعانة بتقدير الخبير المعتاد، وهو من يتعامل في المنتجات نفس الرسوم أو النماذج موضوع دعوى التقليد .

وتحرك الدعوى الجزائية طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي نمّيز فيها بين شكوى عادية مقدمة إلى وكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه جريمة التقليد .

وعيب هذا الإجراء أّنه يتطلب مدة زمنية طويلة لإحالة الن ازع إلى محكمة الجنح من أجل الفصل فيه، بسب بطئ إجراءات التحقيق الابتدائي .

وإما عن طريق إدعاء مدني طبقاً لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وهو الطريق الأسرع، لكنه مكلف نوعا ما بسبب وجوب تسديد كفالة مالية يتناسب مبلغها مع حجم الرسم والنموذج محل دعوى التقليد، وفي كل الأحوال يخضع تقدير الكفالة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق[1]

الفرع الثالث: حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

اولا الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر

يلجأ صاحب التصميم الشكلي المعتدى عليه إلى الحماية المدنية من خلال رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك بتوافر شروط المتمثلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، وترفع هذه الدعوى من صاحب التصميم الشكلي أو المرخص له قانونا ضد من قال بالأفعال غير المشروعة .

كما يترتب عن توفر شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، اعتبار أي مساس بحقوق مالكها كتقليد يخول لأصحابها متابعة المقلد، إما عن طريق دعوى مدنية أو عن طريق دعوى جزائية.

تستقي دعوى التقليد المدنية في مجال الدوائر المتكاملة وجودها من مختلف النصوص القانونية، منحت مختلف التشريعات لصاحب التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الحق في رفع دعوى التقليد المدنية، ومن

[1] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 287/286

بينها المشرع الجزائري، حيث ينص على أنه:"يعد كل مساس بحقوق مالك تصميم شكلي جنحة تقليد، وتترتب عنه المسؤولية المدنية والجزائية[1] ".

ثانيا الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يتمتع التصميم الشكلي كغيره من حقوق الملكية الصناعية والتجارية بحماية جزائية تتخذ شكل دعوى التقليد، حيث يعد حسب الأمر 03-08 أي مساس بالحقوق المترتبة عن هذا التصميم جنحة تقليد[2]

[1] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 307

[2] ناصر موسى , المرجع السابق , صفحة 308

خـاتمـة

إن موضوع حماية المحل التجاري كما تم تحليله بالد ارسة من المواضيع الهامة التي تتطلب تنظيما قانونيا محكما، ونظرا لتطور وتغير أشكال الاعتداء على المحل التجاري بشكل مستمر، أصبحت تشكل هاجسا لدى بعض الدول من بينها الجزائر خاصة في ظل تبني سياسة الانفتاح الإقتصادي، وما تبعه من دخول منتجات معقدة في التركيب ومقلدة لدرجة لا يمكن التمييز بينها وبين المنتجات الأصلية، ويظهر من خلال تبني الدولة الجزائرية الإقتصاد الحر أن مشرعها لم يستطع مجارات هذا التغير

نستخلص من هذه الدراسة أنّه تمّ الاعتراف لمالك المحلّ التجاري بحقّ حماية محلّه من اعتداءات الغير ومحاولة الضغط عليهم مباشرة أو بطريق غير مباشر للانصراف عن محلّهم المعتاد نحو المحلّ المنافس الجديد، وذلك لاعتبار أنّ العملاء هم أهمّ عنصر في المحلّ التجاري، غير أنّه يُشترط لاستعمال هذا الحقّ، أي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون النزاع بين تاجرين يزاولان تجارة مماثلة أو متقاربة، ويكون التاجر قد استعمل أساليب غير مشروعة لجذب الزبائن، فلو تمّ التأثير عليهم دون استعمال هاته الوسائل غير النظيفة، ونجم عن ذلك تحوّل العملاء نحو المحلّ الجديد فإنّ هذا التاجر لا يمكن لومه متى كانت بضاعته أجود وخدماته أحسن ووجد العميل ألنوعية والأسعار التي يريدها .

دعوى المنافسة غير المشروعة تجد أساسها القانوني في قواعد المسؤولية المدنيّة، أي نصّ المادّة 124تقنين مدني جزائري، والتي تشترط توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببيّة، وذلك كقاعدة عامّة يُمكن الخروج عنها لما تتميّز به هذه الدعوى من خصوصية لدرجة أنّه أصبح بالإمكان أحيانًا الاستغناء عن عنصر الخطأ والتركيز على الضرر، وأحيانًا أخرى قد نركّز على الخطأ دون الاهتمام بعنصر الضرر، ذلك لأنّ للدعوى وظيفتين : **الأولى** علاجية، وتكون لجبر الضرر متى وقع، ويترتّب عن هذا إمكانية الحصول على تعويض مناسب للضرر يقدّره القاضي، و**الثانية** وقائية، أي لدرء وقوع الضرر، فلا ننتظر حدوثه للمطالبة بالتعويض

–لم يحم المشرع الجزائري المحل التجاري ككتلة مالية وإنما كرس حمايته عن طريق نصوص مختلفة تحمي بعض العناصر المعنوية الداخلة في تكوينه، حيث أخضعها لكل قانون خاصبها،كالأمر03–06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 2003/07/19، و الأمر66–86 المؤرخ في 28/04/1966المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، و الأمر03–07 المؤرخ في 2003/07/23المتعلق ببراءة الإختراع، بالإضافة إلى

الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-إذا كان التشريع الج ازئري قرر حماية خاصة لبعض عناصر المحل التجاري، وهي حقوق الملكية الصناعية والتجارية من براءات إختراع، ورسوم ونماذج صناعية، وعلامات تجارية، وتسميات منشأ من جهة، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة أخرى، لكنه لم ينشئ حماية خاصة للمحل نص المشرع الجزائري على المنافسة غير المشروعة في نص المادة 26 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقوله:"تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأع ارف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي يتعدى من خلالها عون اقتصادي على مصالحعون أو عدة أعوان اقتصاديين لم ينص المشرع الجزائري على حماية خاصة للاسم والعنوان التجاريين، عكس حقوق

الملكية الفكرية التي أخضعها لقوانين خاصة بها، الأمر الذي يجعلهما يتمتعان بالحماية المنصوص عليها في القواعد العامة المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة، فالإسم التجاري لا يتمتع بالحماية بدعوى التقليد عكس حقوق الملكية الصناعية والتجارية، إلا إذا اتخذه صاحبه كعلامة أن الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض بسبب التعدي على العلامات سواء استندت إلى الأمر03-06 المتعلق بالعلامات أو الأمر المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنها تشتركان في ضرورة أن تكون العلامة محل الاعتداء مسجلة، أما العلامة التجارية غير المسجلة فهي

لا تحض بالحماية، في حين كان على المشرع الج ازئري أن يبسط الحماية المدنية والجزائية على العلامة وفق الأمر03-06 المتعلق بالعلامات، أم العلامة التجارية غير المسجلة فيمكن حمايتها وفقا تمتع تسميات المنشأ في القانون الجزائري بحماية جزائية متعددة أقرتها تشريعات مختلفة، من بينها قانون العقوبات من جهة، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش من جهة ثانية، وقانون تسميات المنشأ من جهة ثالثة يرى المشرع الجزائري أن الأفعال السابقة لنشر الإخت ارع لا يمكن اعتبارها اعتداء على حقوق صاحب الب ارءة، وبالتالي فإن تعرض الإخت ارع إلى الاعتداء قبل نشره، ليس لصاحبه الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر لا مدنيا ولا جزائيا، وهذا حسب نص المادة 57 من قانون براءة الإختراع التي تنص على أنه:"لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الإختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع، ولا تستدعي حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المشتبه فيه بواسطة نسخة رسمية

لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع." وهذا الموقف منتقد، لأن تأسيس الحماية في براءة الإختراع على إجراءات التسجيل والنشر سيؤدي إلى تكاثر عمليات تقليد الإختراعات، رغم أن المشرع الجزائري أراد بهذه الإجراءات، تشجيع أصحاب البرءات للكشف عن ابتكاراتهم التقنية، حتى يستفيد منها المجتمع تتمتع حقوق الملكية الصناعية والتجارية في الجزائر بحماية مدنية و أخرى جزائية، وإذا لم يكن الحق مسجل ومحمي فهي تخضع للحماية وفقا لأحكام دعوى المنافسة غير المشروعة، حيثيجوز رفعها من قبل أي شخص تضرر من الأفعال غير المشروعة، كما منح المشرع الجزائري لصاحب الحق مجموعة من الدعاوى تمارس أمام الجهات القضائية المختصة، وهي الدعوى المدنية سواء دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى التقليد المدنية بالإضافة إلى الدعوى الجزائية والدعوى المدنية بالتبعية.

قائمة المراجع

الكتب

- عادل علي المقدادي , القانون التجاري , دار الثقافة للنشر و التوزيع , طبعة اولى اصدار ثاني عمان الاردن 2007
- نادية فضيل , النظام القانوني للمحل التجاري المحل التجاري و العمليات الوارد عليه الجزر الاول و الثاني ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر 2018
- أحمد محرز , القانون التجاري الجزائري ' ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 1980
- مصطفى كمال طه , وائل انور بندق , أصول القانون التجاري , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية 2006

المذكرات

- الهام زعموم , حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع عقود و مسؤولية , جامعة الجزائر , كلية الحقوق 2004/2003
- ناصر موسى , حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري , اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية , نخصص حقوق , فرع القانون الخاص الاساسي , جامعة جيلالي اليابس , سيدي بلعباس , كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2019/2018

المحاضرات

- عصام حنفي محمود , القانون التجاري , جزء اول . برنامج محاسبة البنوك و البورصات , المستوى الاول , فصل دراسي ثاني , كود 125

الفهرس

العنوان	الصفحات
التشكرات	
الاهداء	
المقدمة	**أ – ذ**
الفصل الاول النظرية العامة للمحل التجاري	**11**
المبحث الاول مفهوم المحل التجاري	**11**
المطلب الاول تعريف المحل التجاري وطبيعته	**11**
الفرع الاول تعريف المحل التجاري	**11**
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمحل التجاري	**12**
المطلب الثاني خصائص المحل التجاري	**15**
الفرع الأول المحل التجاري مال منقول	**15**
الفرع الثاني المحل التجاري مال معنوي	**15**
الفرع الثالث المحل التجاري ذو طابع تجاري	**16**
المبحث الثاني عناصر المحل التجاري المادية و المعنوية	**17**
المطلب الاول العناصر المادية	**18**
الفرع الاول البضائع	**18**
الفرع الثاني المعدات و الالات	**18**
المطلب الثاني العناصر المعنوية للمحل التجاري	**19**
الفرع الاول الاتصال بالعملاء	**20**
الفرع الثاني الاسم التجاري	**21**
الفرع الثالث العنوان	**21**

الفرع الرابع الحق في الايجار	**22**
الفرع الخامس الرخص و الاجازات	**22**
الفرع السادس حقوق الملكية الادبية و الفنية	**23**
الفرع السابع حقوق الملكية الصناعية	**23**
الفصل الثاني كيفية حماية المحل التجاري	**25**
المبحث الاول حماية المحل التجاري كمجموع مستقل بذاته	**25**
المطلب الاول الية الحماية القضائية للمحل التجاري	**26**
الفرع الاول تعريف دعوى المافسة فير المشروعة	**26**
الفرع الثاني الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	**26**
المطلب الثاني شروط ممارسة دعوى المنافسة غير مشروعة	**27**
الفرع الاول الخطأ	**27**
الفرع الثاني الضرر	**30**
الفرع الثالث العلاقة السببية	**31**
المبحث الثاني الحماية القانونية للعناصر المعنوية للمحل التجاري	**32**
المطلب الاول حماية الشارات المميزة	**32**
الفرع الاول الاسم و العنوان التجاري	**32**
الفرع الثاني حماية العلامة التجارية	**35**
الفرع الثالث حماية تسمية المنشأ	**37**
المطلب الثاني حماية الابتكارات الصناعية في اعمال غير مشروعة	**41**
الفرع الاول حماية براءة الاختراع	**42**
الفرع الثاني حماية رسوم و النماذج الصناعية	**47**
الفرع الثالث حماية التصاميم التشكيلية للدوائر المتكاملة	**50**

الخاتمة	**52**
قائمة المراجع	**55**